جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:شريعة وقانون

إعداد الطالبة

نعامي الزهرة

إشراف الأستاذ

د.حباس عبد القادر

السنة الجامعية

1436-1437هـ/ 2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهــدي ثمــرة جهــدي هـذا:

إلى المعلم الأول والمربي الأمين، إلى خاتم الأنبياء والمرسلين **سيدنا محمد** عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم.

إلى أعز وأغلى إنسان في حياتي، التي كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، والبسمة: **أمي الغالية حفظها الله.**

إلى الذي علمني حروف الحياة والحياء، وأرشدني إلى العلم والنجاح: **أبي الكريم بارك الله في عمره.**

إلى من أستند عليهم، وأحب حرصهم علي، إلى من هم نور عيني: **إخوتي وأخواتي.**

إلى من هم السرّ الرفيق في قلبي، إلى من أضع يدي بأيديهم فأشعر أني أمتلك الكون كلّه، إلى من عشت معهم أجمل أيام حياتي، إلى من تتلألأ الابتسامة على محياهم مرحا حين تلتقي عيني بأعينهم، إلى جميع **أصدقائي وزملائي** الذين لا تقدر صداقتهم بثمن، كل باسمه .

إلى كل طلبة الدفعة الثالثة (علوم إسلامية 2016).

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

الزهرة

الشكر والتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف؛ ليجمعها في كلمات ...

تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلٌ من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا... فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحيـــاة؛ ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى كل الأساتذة الكرام ونخص بالذكر،

الأستاذ: **حباس عبد القادر**

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله كل خيروله منا كل التقدير و الاحترام

كما أتوجه بالشكر و التقدير للأستاذ المساعد: **بكراوي محمد المهدي**،وإلى كل أساتذة قسم الشريعة.

فهرس المحتويات

الإهداء: ..... أ

الشكر والتقدير ..... **Erreur ! Signet non défini**

فهرس المحتويات ..... ت

ملخص البحث ..... خ

ABSTRACT ..... د

مقدمة: ..... ر

الفصل الأول: التعريف بمفاهيم البحث الأساسية 17

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية وحرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري 17

المطلب الأول: تعريف الحماية الجناية في الشريعة والقانون الجزائري 17

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية لغة واصطلاحا: 17

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية في الشريعة :..... 19

الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية في القانون الجزائري..... 21

المطلب الثاني: تعريف حرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري 23

الفرع الأول: تعريف حرمة الميت لغة:..... 23

الفرع الثاني: تعريف الموت في الشريعة: 25

الفرع الثالث: تعريف الموت عند الأطباء: 27

الفرع الرابع: تعريف الموت في القانون الجزائري 32

المبحث الثاني: أحكام خاصة بالميت في الشريعة والقانون الجزائري 33
المطلب الأول: أحكام تجهيز الميت في الشريعة والقانون الجزائري 34
الفرع الأول: أحكام تجهيز الميت في الشريعة: 34
الفرع الثاني: أحكام تجهيز الميت في القانون الجزائري: 35
المطلب الثاني: أحكام دفن الميت في الشريعة والقانون الجزائري 36
الفرع الأول: أحكام دفن الميت في الشريعة: 36
الفرع الثاني: أحكام الدفن في القانون الجزائري 38
المطلب الثالث: أحكام نقل الميت في الشريعة والقانون الجزائري 40
الفرع الأول: أحكام نقل الميت في الشريعة 40
الفرع الثاني: أحكام نقل الميت في القانون الجزائري: 42
الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري .. 45
المبحث الأول: الجرائم الحدية وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري 46
المطلب الأول: جريمة قذف الميت 46
الفرع الأول: تعريف القذف لغة وشرعا: 47
الفرع الثاني: محل الحماية الجنائية لحرمة الميت في الفقه الإسلامي 48
الفرع الثالث:جريمة قذف الميت في القانون الجزائري 50
المطلب الثاني: جريمة النبش..... 51
الفرع الأول: تعريف النبش لغة واصطلاحا: 51
الفرع الثاني: جريمة النبش في الشريعة 52

الفرع الثالث: جريمة النبش في القانون الجزائري..... 54
المطلب الثالث: جريمة سرقة الميت في الشريعة والقانون الجزائري 54
الفرع الأول: تعريف السرقة لغة وشرعا:..... 54
الفرع الثاني: سرقة الميت في الشريعة 55
الفرع الثالث: سرقة الميت في القانون الجزائري:..... 58
المبحث الثاني: الجرائم العامة وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري..... 59
المطلب الأول: جريمة إخفاء الجثة 60
الفرع الأول: الركن المادي 60
الفرع الثاني: الركن المعنوي: 61
الفرع الثالث: الركن الشرعي 61
المطلب الثاني: جريمة دفن الجثة أو إخرجها خفية، أو دون ترخيص: 62
الفرع الأول:الـركن المادي: 62
الفرع الثاني: الركن المعنوي:..... 63
الفرع الثالث: الـركن الشرعي: 63
المطلب الثالث: جريمة انتهاك حرمة القبور..... 64
الفرع الأول: الركن المادي: 64
الفرع الثاني: الركن المعنوي:..... 65
الفرع الثالث: الركن الشرعي: 66
المطلب الرابع: جريمة نقل أعضاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري..... 66

الفرع الأول: جريمة نقل أعضاء الميت في الشريعة..... 67
الفرع الثاني: جريمة نقل أعضاء الميت في القانون الجزائري:..... 72
خاتمة: 79
فهرس الآيات..... 82
فهرس الأحاديث..... 84
قائمة المصادر والمراجع: 86

ملخص البحث

ترتكز هذه الدراسة على موضوع: الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري.

يبين هذا البحث في البداية على التعريف بمفاهيم البحث الأساسية، حيث عرفت الحماية الجنائية في الشريعة والقانون أولا، بعدها حرمة الميت شرعا، وعند الأطباء، ثم عند القانون، وختمت هذا الفصل بالتطرق إلى أحكام خاصة بالميت وحرمته متمثلة في: أحكام تجهيز الميت ، وأحكام الدفن ، وأحكام نقل الميت، مقارناً بالشريعة والقانون الجزائري.

ثم انتقلتُ إلى دراسة جرائم الاعتداء على حرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري، مبرزة في الأول، الجرائم الحدية وعقوبتها في كلا التشريعين وهي : قذف الميت، النبش، سرقة الميت ؛ بعدها تطرقت إلى الجرائم العامة وعقوبتها في القانون الجزائري، متمثلة في: جريمة إخفاء الجثة ،وجريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص، تم جريمة انتهاك حرمة القبور؛ وختمت هذا الفصل بالتطرق إلى جريمة نقل أعضاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري.

وخلصتُ في الأخير إلى أن الشريعة الإسلامية وضعت أحكاما عامة لحرمة الميت، على عكس القانون الجزائري الذي ركز على حرمته في جرائم انتهاك حرمة القبور فقط.

ABSTRACT

This study is about criminal protection to dead sanctity in Sharia and the Algerian law

This study aims at giving the definition of the fundamental concepts of the study,as it defines the criminal protection in Sharia and law as a first step, then the sanctity of the dead from a relegious perspective, and its definition according to doctors and the law. This chapter is concluded by discussing rules related to the dead and his sanctity as follows : rules of preparing the dead, rules of the burial, and rules of his carriage in comparison with Sharia and the Algerian law.

I move then to study the crimes of assaults towards the sanctity of the dead, showing firstable the marginal crimes and their punishment in both legislations , which are : aspersion , digging, and dead theft. I discussed then the general crimes and their punishment in the Algerian law such as hidding the body crime , the burial of the body crime or its secret expulsion or without a license, then, the crime of violation of the graves sancity. This chapter is concluded by discussing the crime of dead organs transmit in Sharia and the Algerian law.

I finally concluded to a rule as following :

Islamic Sharia put general rules concerning the sanctity of the dead, unlike the Algerian law which focused on his sanctity only in graves violation criimes

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله بارئ النَسم، ومحيي الرِمَمِ، الحمد لله الذي حكم على نفسه بالبقاء، وعلى خلقه بالموت والفناء، أحمده حمداً مستزيداً لنعمه، و مستربح لعطائه، و أثني بالصلاة على رسوله، وصفيه وخليله ونبيه، السراج المنير والبشير النذير الذي رفع الله قدره فكان قاب قوسين أو أدنى. أما بعد.

من بين الأمور التي يتوجب على العبد معرفتها والإحاطة بها: هي النفس الإنسانية من بداية تكوِنها إلى أن تصبح جثة هامدة، فالإنسان مخلوق حباه الله بالكرامة وفضله على سائر المخلوقات، فهو الذي يقول في محكم تنزيله مبرهنا على هذه الحقيقة، قوله عز وجل:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[الإسراء /الآية 70].

وهذا التكريم لم يقتصر على الإنسان في حياته فقط بل يمتد معه حتى بعد وفاته، فالإسلام أحاط الموتى بعناية واهتمام بتشريعه للعديد من الأحكام الخاصة بهم والنهي والتحذير من التعدي عليهم أو إيذائهم، سواء كان هذا الاعتداء بالتقصير في الحقوق المتعلقة بتجهيزهم وحمل جنائزهم وتشييعها والصلاة عليهم، ومن ثم القيام بدفنهم والدعاء والاستغفار لهم، أو كان الاعتداء بانتهاك فعلي لحرمة هؤلاء الموتى وحرمة قبورهم.

فحرمة الميت المسلم في الشريعة الإسلامية كحرمته حيا، فالمساس بها يعتبر من أكبر الحرمات وأوجبها صونا، فهي غير مقيدة بحياته بل هي باقية حتى بعد مماته، وهذا عكس ما يظنه كثير من أبناء الأمة الإسلامية خاصة، والبشرية عامة بأن حرمة الإنسان تنتهي بوفاته، فهم يجهلون الحقوق والسنن التي سنها الله عز وجل لهذه الحرمة ، والتي أخذت بها الأنظمة الوضعية من بينها القانون الجزائري حيث قنن حقوق الميت سواء كان ذلك منصب على جثته أم على قبره، وما يتعلق به ، ورتب على انتهاكها عقوبات جزائية. ولما لهذا الموضوع من أهمية فقد أردت أن أسهم

في دراسته فاخترت أن يكون موضوع بحثي بعنوان: **الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري.**

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال الجوانب التالية:

1-إظهار أن حقوق الإنسان وكرامته لا تنتهي بمجرد انفصاله عن الدنيا واستحالته جثة.

2- بيان أهمية حرمة الميت التي صانها له الشارع الحكيم والقانون الجزائري.

3- بيان الموقف الشرعي والقانوني من الاعتداء الذي يقع على حرمة الميت.

أسباب اختار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أجملها في ما يلي:

1-كثرة الاعتداءات الواقعة على حرمة الميت خصوصاً في الآونة الأخيرة سواء على جثة أو على قبره، والحط من قديسته وانتهاك حقوقه.

2- الرغبة الشخصية لدارسة هذا الموضوع، ومحاولة إيضاحه، والتعمق أكثر في معرفة الحماية الجنائية التي رتبها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

3- توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم الخاصة بحرمة الميت التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة، والتعمق في دراستها بالقدر الذي يخدم الموضوع.

أهداف الموضوع:

يسعى هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بحرمة الميت وكذلك القانون الجزائري.
2- إظهار خطورة الاعتداء على حرمة الأموات وأثرها السيئ على المجتمع.
3- إظهار الجرائم المتعلقة بحرمة الميت وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
4- معرفة العقوبات التي يجب إيقاعها لحماية الأموات من الاعتداء عليهم وصيانة كرامتهم.

إشكالية البحث:

إن من المعضلات التي ابتليت بها الإنسانية اليوم، الاعتداء على حرمة الأموات، وانتهاك كرامتهم، كقذفهم، أو نبش قبرهم، وكذلك انتهاك حرمة قبورهم . ولما كان الأمر ذا أهمية وخطورة الاعتداء على حرمة الميت كان لابد من طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الحماية الجنائية التي أقرتها الشريعة والقانون الجزائري؟**

و يندرج ضمن هذه الإشكالية التالية الأساسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

1- ما هو مفهوم الموت في الشريعة ولدى الأطباء وفي القانون الجزائري؟
2- ما هي الجرائم المرتكبة في حق الأموات وحرماتهم، سواء كانت متعلقة بالجثة أو المقابر؟ و ما هي العقوبات المقررة لذلك في الشريعة والقانون الجزائري؟
3- كيف راعت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من خلال نصوصهم وأحكامهم حرمة الميت؟

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي بشكل أساسي، وذلك من خلال استقراء أهم النصوص القانونية وبعض الأحكام الشرعية، وجاء المنهج التحليلي في التعامل مع

المادة المجموعة بتفهم آراء الفقهاء في الشريعة والقانون. إضافة للمنهج المقارن ، وذلك من خلال محاولة مقارنتها بما جاء في الشريعة والقانون الجزائري.

واعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.
- ذكر معلومات المرجع كاملة في الأول، وإذا تكرر المرجع اكتفيت بذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة في الهامش.
- تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في الرسالة.
- ذكرت الفهارس العلمية في آخر الرسالة على النحو التالي:

أ. فهرس الآيات القرآنية

ب.فهرس الأحاديث النبوية

ت. قائمة المصادر والمراجع مرتبا ألفبائيا.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الجثة بشكل عام، وعلى حد إطلاعي، فإن الدراسات التي تناولت الحماية الجنائية لحرمة الميت بشكل خاص محدودة، ومن بين هذه الدراسات نذكر منها:

- محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتورا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،سنة 2008، تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع حرمة الميت بكل دقة وتفصيل مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حيث تختلف دراستي على هذه الدراسة أنني ركزتوا على جرائم الاعتداء الواقعة على حرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري.

- محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة2004، حيت تناول فيها الرؤية الإسلامية والقانونية لجرائم الاعتداء على الأموات، وكذلك الجرائم الحدية الواقعة على الأموات، بعدها تطرق إلى مسألة الإنعاش الطبي الصناعي والموقف الشرعي والقانوني منه. وتختلف هذه الدراسة عن دراستي أن الباحث خصص أحكام جرائم الاعتداء على الأموات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- بن سعادة الزهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010، تناولت الباحثة في هذه الدراسة موضوع حرمة الميت من الجانب القانون الجزائري فقط والإحالة للشريعة في بعض الجزئيات، وهذا ما يختلف وموضوعي.

- **صعوبات البحث:**

لقد واجهني في هذا البحث مجموعة من العقبات لا يحلو ولا يطيب البحث الأكاديمي إلا بها أوردها إجمالا في مايلي :

- ندرة المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع ؛ وبالأخص المراجع القانونية في المكتبة الجامعية الجزائرية .
- تشعب الموضوع، وضيق الوقت، وضياع جله بين البحث على المادة العلمية، ومحاولة فهما وتبسيطها مما جعلني أختصر الموضوع عملا بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله.

خطة البحث:

إن موضوع البحث الذي أتناوله من المواضيع المتشعبة والطويلة التي تثير إشكالات عديدة، إلا أنني حاولت حصره بما يتوافق مع طبيعته، ولذلك قسمته إلى فصلين: عالجت في الفصل الأول: التعريف بمفاهيم البحث الأساسية، فقمت بتقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية وحرمة الميت، والمبحث الثاني:أحكام خاصة بالميت

في الشريعة والقانون الجزائري، وخصصت في الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري، بحيث تضمن هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول: الجرائم الحدية وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني: الجرائم العامة وعقوبتها في الشريعة القانون الجزائري، ختمت دراستي بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج وبعض الاقتراحات التي تم التوصل إليها.

أسال الله التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا وآله، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

المبحث الأول:تعريف الحماية الجنائية وحرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري.

المبحث الثاني:أحكام خاصة بالميت في الشريعة والقانون الجزائري

الفصل الأول: التعريف بمفاهيم البحث الأساسية.

يعتبر موضوع حرمة الميت من الموضوعات الماسة بالمجتمع أفراداً وجماعات، حيث أصبحت الإساءة إلى الأحياء أمرا طبيعيا ابتليت به الإنسانية، فما بالك بالأموات والاعتداء على حرمتهم بأي شكل من الأشكال ، وعليه ونظرا لاستفحال هذه الظاهرة في بعض مجتمعاتنا فإن الباحث سيسلط الضوء على هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية وحرمة الميت.

المبحث الثاني: أحكام خاصة بالميت.

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية وحرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري .

تعد الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحريته،

وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية في الشريعة والقانون الجزائري، والمطلب الثاني: تعريف بحرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجناية في الشريعة والقانون الجزائري:

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية لغة واصطلاحا:

إن الحماية الجنائية مركبة من لفظين وهما (الحماية– الجناية) ولهذا يتعين علينا توضيح كل لفظة على حده، وذلك لغياب تعريف مركب لهذا المصطلح، على النحو التالي:

أولا: الحماية لغة:

الحماية بمفهومها اللغوي هي الاحتياط و وقاية الشخص من المخاطر، والحماية من كلمة حمى، ولهذا اللفظ معان متعددة منها:

1- (الحَاميَة): المنعَة والمدافعة والنُصرة، فيقال حماه حماية منعه ودافع عنه، وحامي القوم هو الذي يدافع عنهم ويحميهم ،قال لبيد:

ومَعي حامية من جعفر *** كُل يوم نَبتَلى ما في الخلَل [1].

2. –(الحمىَ):موضع الكلأ، أي حماية الأرض من الناس أن يُرعَى فيها.[2]

وخلاصة القول أن الحماية عند اللغويين تعني: حماية الشيء أو الشخص والدفاع عنه ونصرته أي جعله حمَى لا يُقرب.

ثانيا: الجنائية لغة:

الجنائية مأخوذة من (جنى) وهي مستعارة من جني التمرة، ويقال جنى الذنب عليه جناية؛ قال أبو حَية النُمَيري:

وإنّ دَما لو تعلمين جنيته *** على الحَى جاني مثله غير سَالم

الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والأخرة[3].

[1]. ابن منظور ،لسان العرب ،دار المعارف ،ط1 ،القاهرة ،ص 1014-1015.
[2]. ابن منظور ،لسان العرب ،ص1015.
[3]. ابن منظور ،لسان العرب ،ص 707.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:" **لا يَجني جانٍ إلا على نفسه**"[1].

وخلاصة القول أن الجناية عند النحاة تعني الذنب والجرم أي مايجنيه الإنسان على نفسه، وهي مأخوذة من جني الثمر.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية في الشريعة :

لم أجد لمصطلح الحماية الجنائية تعريفا في الشريعة- على حسب إطلاعي - غير أنهم استعملوا لفظ الجناية لدلالة على مصطلح الحماية الجنائية بصفة عامة إلا أنهم اختلفوا في تعريفهم لها -الجناية - على اتجاهين :

أولاً: الاتجاه الأول: ذهب الشافعية والحنابلة للتعريف الجناية بأنها:"اسم لفعل محرم حل بنفس أو مال " بوجه عام ويندرج تحت هذا الاتجاه نوعان من الجرائم:

1- **النوع الأول:** الاعتداء على النفس والأطراف وهو القتل وقطع الأعضاء وكسر العظم والشج والضرب.

2- **النوع الثاني:** الاعتداء على المال ويشمل السرقة والغصب و الإتلاف.

ومن جملة تعريفاتهم في هذا المجال:

_ عرفها الشافعية أنها :" هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين"[2] فيدخل في حكمها الجرح بجميع أنواعه ، وجمعها سواء كانت مفضية إلى الوفاة أو مبينة[3] للعضو.

_ **أما الحنابلة فقد عرفها:** "بأنها كل فعل عدوان يقع على نفس أو مال "

---

[1]. السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب الجراح (الجنايات) ،باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ،حديث رقم 15899 ،ج8 ،ص50.

[2]. النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،المكتب الإسلامي ،ط3 ،1991م ،ج9 ،ص 122.

[3]. إبانة العضو : يقصد بها في الشريعة قطع الأطراف كالأرجل ،واليد والأصبع والظفر والأنف واللسان. .. ، وأنظر عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي ،دار الكاتب العربي ،بيروت ،ج2 ،ص 205.

لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، والجنايات على الأموال تسمى عندهم غصبا ونهبا وسرقة وإتلافا.[1]

ثانيا: الاتجاه الثاني:عرّف كل من المالكية والحنفية الجناية بأنها:" هي كل الجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الشرع".بوجه عام

ومن تعريفاتهم في هذا الاتجاه أيضا:

1- المالكية تعرف الجناية بأنها: "ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مالا[2]"

حيث عرفها عبد الله العبادي في كتاب شرح بداية المجتهد أنها: " الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا، وجنايات على الفروج المسمى زناً وسفاحاً وجنايات على الأموال، وهده ما كان منها مأخوذا بحرب ويسمى حرابة إذا كان بغير تأويل وإن كان بتأويل سمي بغيا مأخوذا على وجه المغافصة[3]، ومن حرز ويسمى سرقة وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفا، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه المشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط[4]".

[1]. محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي ،المغني ،دار الهجر ،ط2،1991 ،ج11،ص433.

[2]. محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ،مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،دار الكتاب العلمية ،ط1 ،ج6 ،ص277.

[3]. المغافصة : هي الأخذ على غرةٍ ،مثل الخلسةِ.خليل فراهيدي ،كتاب العين ،تح : مهدي المخزومي ،مكتبة الهلال ،ج4 ،ص373.

[4]. عبد الله العبادي ،شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد الابن رشد الحفيد ، ،دار السلام ،ط1،1995م ،ج4 ،ص2161.

2- **-أما الحنفية** لقد عرفوا الجناية بأنها: "هي اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس"، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس، والأطراف، وخصوا الفعل في المال باسم الغصب[1]".

وخلاصة القول أن الجناية في الشريعة هي الأفعال الواقعة على نفس الإنسان، والمتمثلة في إزهاق الروح أو الاعتداء على سلامة جسمه أو على ماله أو عرضه أو شرفه- الحياة الخاصة للإنسان - وهذا كله يطلق عليه لفظ جرائم الحدود و القصاص[2].

و عليه يعتبر مصطلح الحماية الجنائية مصطلح قانوني وليس شرعي ولذلك نُسبة الحماية إلى الجنائية إذ هي من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه.

الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية في القانون الجزائري:

يقصد بالحماية الجنائية بصفة عامة أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها على كيان الإنسان وحريته، إذ يعرفها القانون الجنائي على أنها "القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تعتمد عليها السلطة لتنظيم الحقوق وفرض العقوبات عليها"[3].

إلا أن فقهاء القانون اختلفوا في تعريفهم للحماية الجنائية على معيارين:

1-المعيار الموضوعي:

يتعلق هذا المعيار بالجرائم والعقاب وله أساليب عديدة تتحقق بها، إما بحماية المصلحة عن طريق إصباغ صفة عدم المشروعية على التصرفات التي تضر بهذه المصلحة كحماية حق الأفراد في سلامة أجسامهم وأموالهم وأعراضهم، وإما بحماية المصلحة عن طريق الإباحة فتزيل عدم

[1]. السرخسي ،المبسوط في شرح الكافي ،دار المعرفة ،بيروت ،ج27 ،ص48.
[2]عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي ،ص67.
[3]. عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي ،ج2 ،ص4-5.

المشروعية عن الفعل الذي يحقق حماية هذه المصلحة رغم أنه يعد في الأصل جريمة كإباحة حق الدفاع الشرعي، وهنا تكون لحماية الموضوعية عن موانع المسؤولية وحالة الإكراه والضرورة[1].

2-المعيار الإجرائي:

تتعلق الحماية الجنائية الإجرائية بتنظيم اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني وذلك بتبين الجهات القضائية واختصاصها، وكشف الجريمة وإثبات وقوعها والقبض على من ارتكبها[2].

وخلاصة القول أن الحماية الجنائية في الفقه الجنائي بشقيها الموضوعي والإجرائي يقصد بها: أن يدافع القانون الجنائي عن حقوق الأشخاص ومصالحهم وكل ما من شأنه أن يلحق أضرار أو آلاما بأجسامهم منذ بداية حياتهم وحتى في حالات وفاتهم وذلك بما يقرره القانون الجنائي من جزاءات تلحق بالأشخاص الذين يعتدون عليه.

من خلال هذه التعريفات نورد تعريفاً مختاراً وشاملاً للحماية الجنائية على أنها :"تلك القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تعتمد عليها السلطة لتنظيم الحقوق وفرض العقوبات عليها"، بحيث يكون في هذا التعريف الأشمل للحماية الجناية من جانب الموضوع والإجراء والتطبيق.

[1]. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ،الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001 ،ص13-14.
[2]أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، ص15.

المطلب الثاني: تعريف حرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف حرمة الميت لغة:

أولا: تعريف الحُرمَة:

1- الحُرمَة: بالضم ما لا يحل انتهاكه والحرمة المهابة وهذه اسم من الاحْتِرام[1]، ويقال بين القوم حُرمَةٌ ومَحرمَةٌ، وذلك مشتقٌ من أنه حرامٌ إضاعتهُ وترك حِفظِه[2].

ومنه:" كل مسلم عن مسلم مُحرم "، يقال إنه لمحرم عنك: أي يحرم أذاك عليه، ويقال: مسلم محرم، وهو الذي لا يحل من نفسه شيئاً يوقع عليه، يريد المسلم المعتصم بالإسلام ممتنع بحرمته ممن أراده أو أراد ماله.

وقيل الحُرمة الحق: أي الحق المانع من تحليله[3].

2- تعريف الحرمة إجرائيا:

هي تبين رعاية الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لحرمة الميت، وحماية حقوقه، وإظهار الصيانة التي أولتها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لمنتهك هذه الحرمة والتعدي عليها[4].

---

[1]. الفيومي ،المصباح المنير ،دار المكتبة العلمية ،بيروت ،ص51.

[2]. ابن فارس ،مقاييس اللغة ،تح : محمد عبد السلام ،دار الفكر ،ج2 ،ص46.

[3]. ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر ،تح : طاهر أحمد الزاوي ،المكتبة العلمية ،بيروت ،1979 ،ج1 ،ص372-374.

[4]. محمد بشير فلفلي ،الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،أطروحة دكتورا ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2008،ص 13.

ثانيا: تعريف الميت لغة:

الموت: الميم، والواو، التاء، أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، و الموت خلاف الحياة[1]. ولهذا المصطلح معان عدة:

- الميتَةُ:ما لم تَلحقهُ الذكاة[2].
- الموتفي لغة العرب يطلق على السكون، فتراهم يقولون: ماتت الريح أي سكنت[3]، وماتت النار موتاً: إذا برد رمادها، فلم يبق من الجمر شيء، والموت مالا روح فيه[4].

والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة[5]:

ـ بإزالة القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات، كقوله تعالى: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[سورة الحديد /الآية17].

- وإزالة القوة العاقلة، وهي الجهالة ،كقوله تعالى:﴿**أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ**﴾[سورة الانعام/الآية122].
- ومنها زوال الروح، كقوله تعالى : ﴿**فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا** ﴾[سورة مريم/الآية23]
- ومنها الحزن والخوف المكدر للحياة، كقوله تعالى:﴿**وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ** ﴾[سورة إبراهيم/ الآية 17].

ومنه الموت هو ذهاب القوة من الشيء و زوالها، والموت مالا روح فيه .

---

[1]. زكريا أحمد ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،تح : عبد السلام هارون ،دار الجيل ،لبنان ،ط1 ،ج5 ،ص283.

[2]ابن منظور ،لسان العرب ،ج1 ،ص4295.

[3]. ابن فارس ،مقاييس اللغة ج14 ،ص244.

[4]. ابن منظور ،لسان العرب ،ج1 ،ص4295.

[5]. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص4295.

الفرع الثاني: تعريف الموت في الشريعة:

إنمفهوم الموت في الشريعة الإسلامية كافة هو خرج الروح من الجسد بواسطة ملك الموت وانتقالها إلى ما أُعد لها من نعيم أو عذاب[1]، قال تعالى:﴿**الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم**﴾[سورة النحل/الأية32]، وقوله عز وجل:﴿**قُل يتوفاكم مَلَكُ الموت الذي وُكل بكم ثم إلى ربكُم تُرجعون**﴾[سورة السجدة/ الآية11]، وقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ** ﴾[سورة النساء/الآية97].

وعليه فإن الروح هي المحركة للجسد والمتصرفة فيه، والموت هو مفارقة الروح لهذا الجسد، وانقطاع تصرفها عنه، بخروج الجسد عن طاعتها. فإن الأعضاء آلات للروح ،كما يقول الإمام الغزالي:" والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء عن فعل الروح ، والروح هي المدركة للعلوم وآلام الغموم ولذات الأفراح"[2]. وقال الإمام ابن القيم في كتابه الروح:"والصواب أن يقال أن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت"[3]

وحقيقة الموت عند بعض العلماء ليس بعدم محض أو فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن، ومفارقتها وحيلولة بينهما. [4]

إلا أن مفارقة الروح للبدن أمر غيبي غير مشاهد، كيف يمكن أن نعرف بأن روح هذا الإنسان قد فارقت بدنه؟

---

[1]. بلحاج العربي ،معصومية الجثة في الفقه الإسلامي ،دار الثقافة ،عمان ،ط1 ،2009 ،ص31.

[2]. محمد الغزالي ،إحياء علوم الدين ،دار المعرفة ،بيروت ،ج4 ،ص494.

[3]. ابن القيم ،الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بدائل من الكتاب والسنة ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج1 ،ص34.

[4]. بلحاج العربي ،معصومية الجثة في الفقه الإسلامي ،ص32.

وعلى هذا قد ذكر بعض الفقهاء بأن للموت علامات وأمارات يعرف بها حصول الموت منها، وهذه العلامات هي التغييرات الثابتة بمشاهدتها، والمستنبطة من خبرة البشر في مثل هذه الأمور.

ومن هذه العلامات ما ذكره ابن النجيم الحنفي رحمه الله، وعلامته: "أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، ويتعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية ...وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطُّف"[1].وذكر الخرشي المالكي في شرحه لمختصر خليل: "وعلامات الموت أربع: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا تنطبقان، وسقوط قدميه فلا تنتصبان"[2].

وقال النووي الشافعي في روضة الطالبين: وتظهر أمارات الموت، بأن تسترخي قدماه، فلا تنتصبان، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه، فإن شك بأن لا يكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره"[3].

وذكر الحنابلة أيضاً كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه"المغني": أنه من العلامات الظاهرة عند الميت:"استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه"[4].

عرف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى الموت على أنه:

"مفارقة الروح البدن، بانقطاعها عن البدن انقطاعا تاما من توقف دقات القلب المنزلة طبيعيا أو صناعيا، واستكمال أمارته، فهذه هي علامات الموت التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكاليف، واعتداد زوجته، وماله لوارثه، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه..."[5]

---

[1]. ابن النجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج2 ،ص183-184.

[2]. بلحاج العربي ،معصومية الجثة في الفقه الإسلامي ، ص47.

[3]. النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج2 ،ص98.

[4]. بلحاج العربي ،معصومية الجثة في الفقه الإسلامي ، ص48.

[5]. محمد بشير فلفلي ،الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،أطروحة دكتورا ،ص35.

إلا أن الفقهاء قد ذكروا أنه لا يثبت موت الإنسان إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت، فلا يحكم أحد بالموت بالشك أو غلبة الظن بل لابد من اليقين، ولهذا نجد أن الفقهاء ينصون على ذلك، قال الموفق ابن قدامة: إذا تيقن موته أغمضت عيناه إلى آخره، وقال ابن القيم –رحمه الله–: إذا شك هل مات مورثه فيحل ماله أو لم يمت لم يحل له المال حتى يتيقن موته، فنجد أن الفقهاء ينصون على أنه لابد من تيقن الموت، فلا يعتبر في ذلك الشك أو غلبة الظن[1].

ومن الملاحظ فإن كل هذه العلامات والأمارات ليست دلائل مؤكدة على حصول الموت ماعدا علامة (توقف النفس)، وحتى في هذه الأخيرة يشترط أن يستمر انقطاع النفس لفترة من الوقت . وعليه فإن تحديد مفهوم الموت وعلاماته ينبغي أن يناط بأهل الاختصاص والخبرة ألا وهم الأطباء.

الفرع الثالث: تعريف الموت عند الأطباء:

إن الرجوع إلى الأطباء أمر ضروري في هذه المسألة، باعتبارهم أهل الخبرة والاختصاص في ذلك،لقوله تعالى:﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[سورة النحل/الآية27] إذ يعتبرون المرجع الرئيسي المناط به تحديد حدوث الموت.

ومع الاكتشافات الحديثة والتطور السريع الذي حصل في العلوم الطبية ، أصبح تعريف الموت في العرف الطبي على أنه توقف القلب عن النبض، وتوقف الدورة الدموية، والجهاز التنفسي(الرئتين) عن العمل، وخاصة تلك المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية، ومدى أهمية استعمال الجثة كمصدر للحصول على الأعضاء[2].حيث ظهرت آراء مختلفة حول تعريف الحقيقي للموت فالبعض يرى اتخاذ موت جذع المخ أساساً لتعريف الموت، والبعض الآخر يرى تناقض

[1]. بن سعادة زهراء ،الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2011 ،ص20.

[2]. محمد بشير فلفلي ،الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،أطروحة دكتورا، ص37.

ذلك مع الأعراف العليمة وأنه يجب ألا تصدر شهادة الوفاة إلا بعد خمود كل مظاهر الحياة في جميع أعضاء الجسم بما في ذلك القلب[1].

وعليه يمكن رد هذه الآراء المختلفة إلى معيارين هما:

أولا: المعيار التقليدي للموت

ثانيا: المعيار الحديث للموت

أولا:المعيار التقليدي للموت:

يتحدد الموت وفقا لهذا المعيار في حالة توقف جميع أجهزة الإنسان عن العمل، والمقصود بالأجهزة الأجهزة الحيوية والمرتكزة في توقف القلب (الدورة الدموية) وتوفق الرئتين (الجهاز التنفسي) عن العمل توفقا تاما حيث يترتب على ذلك حرمان المخ وسائر الأعضاء من سريان الدم إليها[2]، وهذا ما يعرف بالموت الإكلينيكية .فالموت في هذا المعيار حدث فجائي يؤثر على جميع أجزاء الجسم في آن واحد[3].

وعلى هذا يقول الطبيب المصري فخري صالح رئيس قطاع الطب الشرعي وكبير الأطباء الشرعيين في جريدة أخبار اليوم بتاريخ 1997/6/14 مايلي:" الموت الإكلينيكي هو توقف الدورتين الدموية والتنفسية عن العمل والذي يعقبه توقف باقي أجهزة الجسم، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص في عداد الموتى، وبعد الوفاة تبدأ خلايا الجسم تباعا في الموت في مرحلة تسمى" مرحلة موت الخلايا" وتختلف الفترة التي تبقى خلالها الخلية حية بعد وفاة الشخص باختلاف نوع الخلية. فالمعروف أن خلايا الجهاز العصبي هي أسرع أنواع الخلايا في الوفاة، تليها خلايا القرنية، لذا فإننا

[1]. سليمان بن عبد الله العمور ،أحكام جرائم الاعتداء على الأموات ،رسالة الماجستير ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2004،ص34.

[2]. سليمان بن عبد العمور، أحكام الاعتداء على حرمة الأموات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير،ص34.

[3]. بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، ص22.

نسمع عن نجاح عمليات زرع القرنية، أما خلايا الكلى فإنها تبقى عدة ساعات بعد الوفاة، وتعتبر خلايا الكبد هي أطول الخلايا عمراً"[1].

ومن الملاحظ فإن تحديد لحظة الموت وفقا لهذا المعيار تعتريه انتقادات منها :

_أنه معيار غير دقيق.[2]

– كما أن هذا المعيار لا يصلح لتحديد لحظة الوفاة لأنه يقف عائقاً أمام حالات متعددة فهناك حالات يكون فيها المريض في حالة خطرة معرضاً للموت، وفي هذه الحالة يكون القلب والجهاز التنفسي متوقفين عن العمل ولكن الشخص لا زال على قيد الحياة.[3]

–ومن جهة أخرى فإن هذا المعيار أصبح غير كافي لتحديد لحظة الوفاة، لأنه قد يكون القلب ينبض والدورة الدموية تجري، ولكن الدماغ قد أصيب إصابة غير قابلة للإصلاح، وبالتالي فإن القلب حتما سيتوقف خلال ساعات،أو أيام على الأكثر من موت الدماغ[4].

ونتيجة لهذه النقائص التي وجهت لهذا المعيار أصبح غير حاسم لتحديد لحظة الوفاة، بحيث يضمن احترام الحياة الإنسانية، ويحفظ في الوقت ذاته القيمة التشريحية للعضو المراد استئصاله، كان من الضروري الالتجاء إلى معيار جديد أكثر دقة لتحديد لحظة الوفاة.

ثانيا: المعيار الحديث للموت:

يتفق أصحاب هذا المعيار إلى أن موت الدماغ هو المعيار الحديث لتحديد لحظة الوفاة، إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم موت المخ. فهناك من يرى أن الوفاة تتحقق بموت جدع المخ، والذي يوجد

[1]. رأفت صلاح أبو الهيجاء،مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، دائرة المطبوعات الأردنية،عمان، ط1 ،2006 ،ص102.

[2]. بن سعادة زهراء،الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، ص22.

[3]. رأفت صلاح ،مشروعية نقل الأعضاء البشرية ،ص 103.

[4]. بن سعادة زهراء ،الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ،ص22.

فيه مراكز التنفس والمراكز الخاصة بالدورة الدموية.ويرى البعض الآخر أن تحديد الموت يكون بوفاة المخ كاملاً والذي يتسع ليشمل القشرة المخية بجانب جدع المخ[1].

في حين يرى البعض أن المقصود هو موت الوظائف العليا للمخ، وإن كان يغلب على أنصار هذا المعيار الاعتداد بوفاة جدع المخ، والذي إذا أصيب توقف التنفس وتلف المخ مباشرة "بعد عشر ثوانٍ"، ثم تتوقف كل أجهزة الجسم بعد ذلك " القلب-الكبد- الكلى- البنكرياس...الخ".

وفقاً لهذا المعيار يعتبر الإنسان قد فارق الحياة عندما تنتهي حياة المخ، إذ هي اللحظة التي يتوقف فيها المخ تماما عن إرسال الإشارات الكهربائية. هذا ما قرره المؤتمر الدولي الخاص بنقل وزرع الأعضاء في مدريد عام 1966م هو:" أن التوقف النهائي لوظائف المخ هو معيار تحديد لحظة الوفاة، ويتحقق ذلك بتوافر الدلائل الإكلينيكية وجهاز رسم المخ الكهربائي".

وهو ما انتهى إليه أيضا المؤتمر العلمي بجنيف عام 1968م، حيث عرف الموت بأنه:" الانعدام التام والنهائي لوظائف المخ. وعلامات ذلك الاسترخاء التام للعضلات والتوقف التلقائي للتنفس الطبيعي، وعدم إعطاء جهاز رسم المخ الكهربائي لأي إشارة"[2].

وهذا ما انتهى إليه مؤتمر كليات الطب الملكية الذي انعقد في بريطانيا 1976م حيث أكد على أن الموت يتحقق بتوقف كافة وظائف المخ بصفة نهائية لا عودة فيها. وأشار المؤتمر إلى عدة إشارات يتعين التأكد منها قبل تشخيص حالة الوفاة:

- التأكد من أن حالة الغيبوبة ليست نتيجة تعاطي مستحضرات أو عقاقير طبية.
- التأكد أن استعمال أجهزة الإنعاش كان بسبب عدم انتظام أو ضعف التنفس الطبيعي والدورة الدموية.

[1]. محمد أحمد طه ،المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ،طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2001م،ط1 ،ص33.

[2]. محمود محمد طه ،المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ،ص33-34.

- التأكد من عدم وجود أي احتمال لعودة الشعور ومظاهر الحياة الطبيعية.
- التأكد من توافر مؤشرات أو انعكاسات عن وظائف المخ خاصة السفلي" جدع المخ".
- التأكد من انخفاض حرارة الجسم واسترخاء عضلات الجسم[1].

إن الموت في العرف الطبي على ثلاث درجات[2]:

1. الموت الإكلينيكي:وهو يحدث فورا بعد توقف القلب والرئتين عن العمل.
2. الموت البيولوجي:هو أين يتوقف فيه الدماغ عن العمل، بحيث تموت المخ بعد بضع دقائق من دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ (ما لم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي).
3. الموت الخلوي النهائي: حيث تموت خلايا أعضاء أنسجة الجسم شيئا فشياً و تدريجيا.

وعليه قد حدد أغلبية علماء الطب سواء على المستوى الجماعي"المؤتمرات" أو على مستوى الفردي علامات يتعين توافرها بصفة كاملة قبل تشخيص حدوث الوفاة، وتتمثل في:

1. الإغماء الكامل.
2. عدم الاستجابة لأي مؤثرات خارجية.
3. عدم التنفس طبيعياً لمدة مابين(3و10) دقائق.
4. عدم وجود الأفعال المنعكسة من جدع المخ.
5. إزالة الأسباب المؤقتة لتوقيف وظائف المخ[3].

نلاحظ من خلال ما سبق، أنهيجب التفرقة بين موت جذع الدماغ وموت المخ، فالأول هو موت محقق لا رجعة للحياة بعده، وأما الثاني فهو غيبوبة ربما يتغلب عليها بالمعالجة الطبية بعد تشخيص أسبابها، ومن ثم فإن موت المخ لا خلاف في أنه ليس موتا[1].

[1]. محمود محد طه ،المسؤولية في تحديد لحظة الوفاة ،ص34.

[2]. كمال الدين جمعة بكرو ،حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوية ،دار الخبر ،ط1 ،2001 ،ص452.

[3]. محمود محمد طه ،المسؤولية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة ،ص38.

الفرع الرابع: الموت في القانون الجزائري

باعتبار أن تحديد لحظة الموت تعني شرعا وقانونا الحكم بالموت، فقد احتلت مسالة تحديدها والتأكد من حدوثها مساحة واسعة من جهود شراح القانون مثلهم في ذلك مثل فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء الطب.

وبالرغم من أن تحديد لحظة الموت طبقا لموت خلايا المخ مسألة طبية تدخل في اختصاص الطب أكثر من كونها مسألة قانونية، إلا أنه يجب على المشرع أن يضع الأسس وقواعد السلوك التي يهتدي ويسترشد بها أهل الاختصاص (الأطباء) في تحديدها، لكي تساعدهم وتحيطهم بالحماية وتوفر لهم الطمأنينة أثناء تأديتهم لعملهم، كما تحدد نطاق مسؤوليتهم، خاصة في حالة بعض المسائل الهامة والمعقدة مثل نقل الأعضاء وزرع الأعضاء من جثث الأموات، ونبش القبور، وتشريحها...

وعليه يمكن إجمال القوانين الجزائرية التي ضبطت مسألة الموت فيما يلي:

_**قانون العقوبات:** تناول قانون العقوبات ضمن نصوصه الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى في المواد من 150إلى 154.

حيث جرم انتهاك حرمة المقابر سواء الانتهاك بصورة هدم، أو تخريب أو تدنيس، بأي طريقة كانت وذلك بموجب المادة 150تنص على أنه:"كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2,000دينار".وكما جرمت المادة 153من نفس القانون المساس بالجثة سواء عن طريق التدنيس، أو التشويه أو أي عمل من أعمال الوحشية والفحش، أو إقامة بإخفاء الجثة هذا ما ذكرته المادة 154من هذا القانون.

[1]. بلحاج العربي ،معصومية الجثة في الفقه الإسلامي ،ص58.

حيث تتفق هذه النصوص مع أحكام الشريعة الإسلامية في وجوب تكريم جثة المتوفى وعدم التعريض بها[1].

- **قانون الحالة المدنية:** لقد نص قانون الحالة المدينة في المادة(78) على أنه لا يكمن الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، مكتوب على ورقة عادية، ولا يكمن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب، أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة[2].

ونصت المادة (81) الفقرة الثانية على أنه: في حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك ضابط الحالة المدنية، أو من يقوم مقامه خلال 24ساعة.

وكما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن ضابط الحالة المدنية هو الذي ينتقل بنفسه ليتأكد من الوفاة ثم يحرر بعد ذلك شهادة الوفاة، بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها[3].

المبحث الثاني: أحكام خاصة بالميت في الشريعة والقانون الجزائري

كما أن للإنسان أحكاماً في حياته لابد له من معرفتها والعمل بها، فإن له أحكاماً بعد وفاته لابد له من معرفتها والعمل بموجبها، والموت نهاية كل نفس لقوله تعالى:﴿**كُل نَفْسٍ ذائِقةُ الموت**﴾ [سورة آل عمران/الآية185].

وهذه الأحكام حثت الشريعة الإسلامية على القيام بها، عند خروج الروح من البدن، ويستحب فعلها من الحاضرين، من شأنها أن تحسن صورة الميت حتى يلاقي الله على أكمل حال.وبهذا

[1]. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم ،المواد(150إلى 145)،ص 69.

[2]. أمر رقم 80-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970م يتعلق بالحالة المدنية.

[3]. قانون الحالة المدنية ،المادة81،ص06.

الصدد سأتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أحكام تجهيز الميت في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الثاني: أحكام دفن الميت في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الثالث: أحكام نقل الميت في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الأول: أحكام تجهيز الميت في الشريعة والقانون الجزائري

الفرع الأول: أحكام تجهيز الميت في الشريعة:

إن تجهيز الميت من أعظم الحقوق التي أناطها الشارع بأحكام ثابتة، وسنن صحيحة، فمن ذلك عن أم عطية، قوله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته:(اغْسِلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر مِن ذَلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسدر، واجعلنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافُور...)[1].

ومن عظمة الشريعة أنها راعت حاله مع غيره في لتغسيل والتكفين والصلاة والدفن، فقدمت أحصلهم له في الدعاء وهو منكسر القلب ومتأثر الجوارح ليكون دعاؤه وعنايته بالميت على أكمل وجهها.

ومن مراعاة الشريعة لحرمة الميت أيضا أنه:"غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم فيقدم فيه الأقارب، لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على إكمال القيام بمقاصد هذه الواجبات ...ولذلك يقدم القريب في الصلاة على الأموات على جميع أهل الولايات لأن المقصود من الصلاة الشفاعة، والقريب لفرط شفقته، وشِّدة حزنه عليه يبالغ في الدعاء له ما لا يفعله الجانب".[2]

[1]. صحيح البخاري ،كتاب الجنائز،باب غسل الميت ووضوئه بالماء و السدر،رقم الحديث:(1253) ،ج2،ص73.

[2]. العز بن عبد السلام ،القواعد الكبرى،ط1،تح : نزيه كمال حماد،وعثمان جمعة ضميرية،دار القلم،دمشق، سورية ،ج1 ،ص107-108.

وكذلك من الأحكام التي راعتها الشريعة أثناء تجهيز الميت ستر عيوبه، وعدم النظر إلى عورته، ولا يحضره إلا من يعين في أمره، ربما كان به عيبٌ يستره في حياته[1]، وأيضا عدم مباشرته باليد لغير من أحل الله مباشرته من الزوجين وملك اليمين."حيث يضع على عورة الميت خرقة تستر مابين سُرة الميت وركبته"، لقوله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنظُر إلى فُرج حَيٍ ولا ميتٍّ)[2]،ونهت الشريعة المغَسِّل عن إفشاء سرِّ المغَسَّل لحديث معاد بن جبل قال:(من غَسل ميتاً فأدى فيه الأمانة خرج من ذنوبه كيومٍ ولدته أمه)[3].

ومن تجهيز الميت أيضاً يستحب الإسراع بقضاء الدين وذلك لتخفيف المسؤولية عن الميت وإبراء ذمته[4]، قال صلى الله عليه وسلم:(نَفسُ المؤمِن معَلقة بدَينِه، حتَى يُقضى عنهُ)[5].

الفرع الثاني: أحكام تجهيز الميت في القانون الجزائري:

ينص المشرع الجزائري في أحكامه التي أناطها لرعاية حرمة الميت أثناء وفاته، من خلال قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13شوال 1435الموافق 09 غشت 2014، والمتعلق بالحالة المدنية الذي ذكر في مواده من (79 إلى 81).

وكما ذكرت المادة 79من نفسه القانون أنه:" يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين (24)ساعة، ابتداء من وقت الوفاة"، ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20)يوماً..

_أما في ما يخص عقد الوفاة يتبين في نص المادة 80من نفس القانون فيما يأتي:

[1]. ابن قدامة ،الكافي،تح:عبد الله عبد المحسن التركي ،دار هجر ،بيروت،ج1 ،ص243.

[2]. ابن عبد البر ،الاستذكار ،تح : سالم محمد عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج3 ،ص09.

[3]. مصنف أبي شيبة ،باب في ثواب غسيل الميت ،رقم الحديث(11156) ،ج2 ،ص471.

[4]. رقية أسعد صالح عرار ،أحكام التصرف بالجثة في الفقه لإسلامي ،ماجستير ،جامعة نابلس ،فلسطين ،2010 ،ص58.

[5]. الترمذي ،سنن الترمذي ،باب ما جاء عن النبي أنه قال.." رقم الحديث(1078) ،ج3 ،ص381.

1. السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة.

2. أسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه.

في حالة إصداره وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، فإن أجل صلاحية عقد الوفاة غير محدد"[1].

_نصت المادة 81 من ذات القانون على أنه:"إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى، يرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى، إشعار بالوفاة، يسجل فورا بهامش السجلات".

المطلب الثاني: أحكام دفن الميت في الشريعة والقانون الجزائري:

الفرع الأول: أحكام دفن الميت في الشريعة:

من مراعاة الشريعة الإسلامية لحرمة الميت، وجوب دفنه على سبيل الكفاية ؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، لقوله تعالى:﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾[سورة المائدة /الآية31]. ويستدل من هذه الآية، قال مجاهد: بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قَتل أحدهما صاحُبه، ثم حفر فندنه، وكان ابنُ آدم هذا أوَّل مَن قتل. وقيل: حتى أرْوح ولا يدري ما يصنع به إلى أن إقتدى بالغراب[2].

وعليه فتوارث الناس الدفن من لدن آدم عليه السلام، إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه.

[1]. قانون رقم14-08 مؤرخ في شوال 1435 ،الموافق 09 غشت 2014 ،المتعلق بالحالة المدنية ،الجريدة الرسمية ،العدد49 ،ص06.

[2]. القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج7 ،ص421.

_وقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [سورة عبس /الآية21].وجه الدلالة من هذه الآية أنه:جعل له قبراً يواري فيه إكراماً ولم يجعله مما يلقى وجه الأرض تأكله الطير والسباع[1].

_ قوله تعالى:﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ [سورة المرسلات/الآية25-26].يقول القرطبي: هي ضمامة تضم الأحياء على ظهورها والأموات على بطونها، ووجه الدلالة من هذه الآية: أنها تدل على وجوب موارة الميت ودفنه، ودفن شعره وسائر ما يزيله من جسمه[2].

ومن بين هذه الأحكام:

_**وقت الدفن:** لا يجوز دفن الميت في الأوقات الثلاث التي نهي عنها رسول (صلى الله عليه وسلم)، وذلك عن عقبة بن عامر قال:(ثَلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ينهانا أن نصلي فيهِن أو أن نَقبُر فيهِن موتَانا: حِين تَطلعُ الشَّمس بَازِغة حتَى تُرتفَع، وحين يقوم قائِم الظَهيرة حتى تمَيل الشَّمس، وحين تَضيف الشَّمس للغُروب حتى تَغرب)[43] .

_**مكان الدفن:** أفضل مكان للدفن "المقبرة " وهو من السنة لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يدفن الموتى في مقابر البقيع، ولا يدفن في البيوت لقوله (صلى الله عليه وسلم):(ولَا تجَعلُوا بيُوتَكُم مقَابر)[5].

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآج19،ص219.
[2]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص161.
[3] عبد الله بن جار الله ،أحكام الجنائز،ص20.
[4]. سنن الترمذي،كتاب الجنائز،باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز،رقم الحديث (1030) ،ج3 ،ص339.
[5]. سنن الترمذي،باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ،حديث(2877) ،ج5 ،ص157.

الفرع الثاني: أحكام الدفن في القانون الجزائري

تناول القانون الجزائري أحكام الدفن للمت في كل من قانون العقوبات في مواده من (79 إلى 81) والمرسوم التنفيذي رقم 16-17 المتعلق بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، ومن هذه القوانين:

_**قانون العقوبات:** لم يتناول قانون العقوبات أحكام الدفن بصفة دقيقة، لكن نص على الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى وعقوبتها، "حيث يعاقب كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 2.000دينار"[1].

كما يعاقب قانون العقوبات على انتهاك حرمة المقابر والدافن بأي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش، أو من قام بدفن جثة أو إخراجها خفية أو إخفائها.

_**المرسوم التنفيذي** رقم 16-17مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن من المادة 02 إلى 08 منها:

_تنص المادة02 من هذا القانون :" يرخص بالدفن في مقبرة بلدية لجثمان شخص توفي في تراب هذه البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 78 إلى 94 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمذكور أعلاه".

_أما المادة 03 من هذا القانون:"أنه يرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الوفاة بالدفن في مقبرة البلدية لجثمان شخص توفي خارج هذه البلدية وهذا الإخلال بالأحكام المتعقلة بنقل

[1]. قانون العقوبات ،(المادة 150) ،ص69.

الجثمان"[1].

_تقول المادة 04من نفس القانون:" يحق للمقيمين بالبلدية دفنهم في مقبرة مكان إقامتهم، مهما يكن مكان الوفاة.

ويحق بالدفن كذلك في مقبرة البلدية الآتي ذكرهم:

1. الأشخاص غير المقيمين بهذه البلدية الذين لهم الحق في مدفن عائلي.
2. الأشخاص غير المقيمين بهذه البلدية الذين عبروا قبل وفاتهم عن رغبتهم في أن يدفنوا فيها، أو بناء على طلب أقاربهم.
3. الأشخاص مجهولة الهوية، على أساس ترخيص بالدفن صادر عن السلطة القضائية المختصة.

تسلم رخصة الدفن التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الوفاة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الدفن قصد تسجيل الوفاة وتخصيص مكان الدفن"[2].

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 16–17مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 ،يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن من المادة 02 إلى 08،(ج.د العدد 12ص 5–6).

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 16–17مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 ،ص 06.

المطلب الثالث: أحكام نقل الميت في الشريعة والقانون الجزائري:

الفرع الأول: أحكام نقل الميت في الشريعة

أ. نقل الميت قبل الدفن:

من باب تجهيز الميت الإسراع إلى دفنه، لأنه أصون له وأحفظ من التغير، فكرامة الميت تعجيله ودفنه إن مات غير فجأة[1]. لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) –لما عاد طلحة بن البراء– رضي الله عنه، و انصرف قال:" إني لا أرى طلحة إلا قد حدثت فيه الموت فأدنوني به، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظَهراني أهلهِ"[2].

إلا أنه قد يتم تأخير دفن ونقل الميت لأسباب عدة، ولهذا اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الحنفية[3]، قالوا بجواز نقل الميت قبل الدفن مطلقاً سواء بقدر ميل أو ميلين أو نحو ذلك، وإن نقل من بلد آخر فلا إثم، مع استحباب دفن الميت في مقبرة البلد الذي مات فيه، واستدلوا على ذلك:" أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد عمور –رضي الله عنهما– توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها"[4]. ويقول الشوكاني صاحب نيل الأوطار معقبا على هذا الحديث: "جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، حيث إن الأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا الدليل"[5].

---

[1]. البهوتي،كشاف القناع،دار الكتب العلمية،ج2،ص84.

[2]أبو داود، سنن أبو داود، باب تعجيل بالجنازة وكراهية حبسها،رقم الحديث(3159)،ج3،ص200.

[3]. ابن النجيم،البحر الرائق،ج2،ص210.

[4]. مالك،موطأ مالك،تح: محمد فؤاد عبد الباقي،دار أحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، رقم حديث(31)،ج1، ص232.

[5]. الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر،ج4، ص137.

القول الثاني:الجمهور[1]: يقولون أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر ولو أوصى به إلا لغرض صحيح، حيث اشترط المالكية ألا ينفجر حال نقله، وأن يكون نقله لمصلحة كبقعة شريف ومجاورة صالح، أو نقله لضرورة كونه بدار حرب يخاف فيه نبشه، وأضاف المالكية لدفنه بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله[2]. واستدلوا بما يلي:

_يقول عبد الله بن مليكة _ رضي الله عنه_ :" توفي عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت:" والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك"[3].

_وكذلك أن المشرع أمر بتعجيل دفن الميت، وفي نقله وتأخيره أيضا انتهاك من وجوه وتعريضه للتغير وغير ذلك[4]، وقد صح عن جابر (رضي الله عنه) قال:" كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: "إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم"[5].

ب.نقل الميت بعد الدفن:

اختلف الفقهاء في نقل الميت بعد الدفن كما اختلفوا في نقله قبل الدفن على قولين:

القول الأول: يقول بعض متأخري الحنفية: أنه يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر على الإطلاق استدلوا: بنقل يعقوب يوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهم الكرام"[6].

[1]. النووي،المجموع، ج5،ص265.

[2]. الدردير،الشرح الكبير،دار الفكر، ج1،ص421.

[3]. الترمذي،كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، تح: محمد شاكر، رقم الحديث(1055)،ج3، ص362.

[4]. النووي، المجموع،ج5، ص265.

[5]أبو داود، سنن أبي داود، باب في ميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة،رقم الحديث(3165)،ج3،ص202.

[6]. ابن النجيم،البحر الرائق،ج2، ص 210.

القول الثاني:وهو قول الجمهور ومتقدمو الحنفية، قالوا: لا يجوز نقل الميت بعد دفنه مطلقاً، إلا لغرض صحيح كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة واشترط المالكية[1]، ألا يؤدي إلى هتك حرمته،واستدلوا بما يلي:

- عن جابر (رضي الله عنه) قال: "دفن أبي رجل، فلم تَطب نَفسي حتَى أخرجتهُ، فجَعلتُه في قبرٍ على حده"[2].
- وقال صاحب المغني: وسئل أحمد عن الميت يُخرج من قبره إلى غيره؟ فقال: " إذا كان شيء يؤديه، فقد حُول طلحة وحولت عائشة، وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة؟ فقال: قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت في خلقان فكفّنها،ولم ير أبو عبد الله بأساً أن يُحولوا"[3].

الفرع الثاني: أحكام نقل الميت في القانون الجزائري:

يشرع القانون الجزائري أحكاماً لحماية لحرمة الميت، بكل أنواعها ومبادئها، وهذا صوناً لكرامة الإنسان وعدم هتك حقوق الميت، حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المتعلق بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، 09إلى 13 فيما يلي:

_تنص المادة 09من هذا المرسوم:" تسلم رخصة نقل جثمان الشخص المتوفى إلى ولاية غير تلك التي حدثت فيها الوفاة، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الوفاة"[4].

والفقرة الثانية: (02 مادة09): "والرخصة هذه هي نفسها رخصة نقل الجثمان في الولاية".

[1]. الدردير،الشرح الكبير، ج1،ص421.

[2]. البخاري،كتاب الجنائز،باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة،رقم الحديث(1352)،ج2، ص93.

[3]. ابن قدامى،المغني،ج2، ص381.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 16-17مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016،المادة09 ،ص06.

_أما المادة 10تنص على أنه:" يرخص والي الولاية التي حدثت فيه الوفاة بنقل جثمان رعية أجنبية بغرض ترحيلها إلى بلدها الأصلي، ويخطر بذلك الوزير المكلف بالداخلية فوراً."مع مراعاة شروط التبريد الملائمة عند نقل المتوفى إذا كان مكان الوفاة يبعد ب(100)كيلومتر عن مكان الدفن".

- المادة 12من نفس المرسوم تنص :" يوضع جثمان في تابوت مغلق بإحكام ومصنوع وفق مواصفات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصحة وذلك في الحالات التالية:

1. إذا كان نقل جثمان إلى خارج إقليم بلدية مكان الوفاة يتم على مسافة (100)كيلومتر وكان الأجل بين وضعه ودفنه أو الأجل بين إخراجه من القبر وإعادة دفنه يفوق (24) ساعة.
2. إذا كانت الوفاة بسبب مرض معدٍ.
3. في جميع الحالات الاستثنائية التي يجب أن يبقى فيها التابوت مغلقا بإحكام بناء على قرار الوالي"[1].

وعليه نلاحظ أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قد أناطوا لحرمة الميت حماية من خلال تشريعهم لهذه الأحكام، التي بدورها تحمي حقوق الإنسان بعد وفاته صيانة لكرامته، وعدم انتهاك لحرمته من لحظة وفاته إلى دفنه بإتباع النصوص الشرعية والقانونية.

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 16-17مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016،المادة12، ص06.

الفصل الثاني

المبحث الأول:الجرائم الحدية وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري

المبحث الثاني:الجرائم العام وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري

الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري

إن الله عز وجل لم يخلق هذا الخلق عبثاً، لقوله عز وجل: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾ [سورة المؤمنون/الآية115]. وإنما خلقه لعبادته وطاعته وإتباع ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [سورة الذاريات/ الآية56]. حيث أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه لقوله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ** ﴾ [سورة الإسراء/الآية 70]. وقد نهى عن امتهان أو ابتذال ذاته، ونفسه، أو تشويهه أو التعدي على حرماته حيا كان أو ميتا.

لقد ابتلي العالم اليوم بانتشار الاعتداءات بكل صورها على الإنسان وبشتى أنواعها، حيث أصبحت ظاهرة اجتماعية تهدد الكيان الإنساني الحي فما بالك بالميت الذيدنست حرماته من انتهاك للمقابر بالنبش والسرقة، وكذلك إخفاء الجثة أو إخراجها دون ترخيص، فإن ما يحدث في الواقع من الجرائم الحادثة على حرمة الأموات قد فاق كل الحدود.

وما زاد الطين بلة أن جميع تلك الجرائم لم تعد حالات فردية يمكن للتشريع الحالي التعامل معها، بل أصبحت ظاهرة سلبية بدأت تنتشر بقوة في معظم دول العالم .

تجرم معظم القوانين الجنائية بما فيها القانون الجزائري الاعتداء على حرمة الميت، وذلك مراعاة لمشاعر الأحياء قبل الأموات، وكذلك لمراعاة الشرائع والعقائد الدينية التي تحرم المساس بجسم الإنسان وحرمته، سواء كان حيا أم ميتا.

وعليه قسمت هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الجرائم الحدية وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري

المبحث الثاني: الجرائم العامة وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري.

المبحث الأول: الجرائم الحدية وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري

لا يخفى على أحد أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية "حفظ النفس" وتحريم الاعتداء عليها بكل شكل من الأشكال عملا بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح،ولهذا حرمة الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه أن يسيء للأموات فلا يجوز نبش قبور الأموات أو حتى قذفهم أو سرقته نعوشهم أو التنكيل بجثثهم ...ومن أجل بحث الموضوع بشيء من التفصيل فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: جريمة قذف الميت

المطلب الثاني: جريمة النبش

المطلب الثالث: جريمة سرقة الميت

المطلب الأول: جريمة قذف الميت

يعد القذف من الكبائر المنهي عنها في الشرع حيث سنت لهذه الجريمة عقوبة على من ارتكبها تتراوح بين الحد والتعزير،وفيما يلي بيان لهذه الجريمة وأحكامها، فجاء تقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف القذف لغة وشرعا

الفرع الثاني: محل الحماية الجنائية التي راعت بها الشريعة حرمة الميت.

الفرع الأول: تعريف القذف لغة وشرعا:

أ. **القذف لغة:** قَذَفَ بالشَّيْء يَقْذف قَذْفاً فانْقَذفَ: رَمَى. وقذفه به: أصابَهُ وقذفه بالكذب كذلكَ[1]. قَذفَ: القاف والدال والفاء، ولهذا المصطلح عدة معاني أهمها:

- غرف الماء من الحوض.
- وقيل القُذاف: جرةٌ من فخَّار[2].
- وقيل رمي المرأة المحصنة والرجل المحصن بالزنا[3] .

وخلاصة القول أن القّذف هو الرمي أي المرأة المحصنة أو الرجل المحصن بالزنا دون إقامة دليل.

ب.القذف شرعا: هو الرمي بالزنا صراحة أو دلالة، وهو أن يُرمي إنساناً عفيفاً بالزنا أو اللواط، وكان الرمي صريحاً واضحاً، كما لو قال له: يا زانٍ أو يا لوُطِيُّ أو نحو ذلك من الألفاظ الصريحة في الدلالة على القذف بالزنا. أو كان الرمي على سبيل الكناية –رمي الزنا– وذلك ما لو قال لإنسان عفيف: يا فاجر، أو قال لها: فضحتِ زوجك[4]، هذا وإن كان المصطلح مشهورا عند الفقهاء إلى أنهم اختلف الفقهاء في تعريف القذف الموجب للحد على وجوه أهمها:

_عرف ابن الهمام **الحنفي** القذف أنه:" الرمي بالزنى"[5].فهذا التعريف عام يدخل فيه رمي بالزنا واللواط أو غيره من أنواع القذف سواء كان كناية أو صراحة.

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، ص3560.

[2]. بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص65.

[3]. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص843.

[4]. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، 1997م،ط1، ص299.

[5]. بكر بن بوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة ،1415هـ، ط2، ص 198.

_وقال الأزهري **المالكي** القذف في الشرع أنه:" نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبيق الوطء الزني، أو قطع نسب مسلم"[1].

_أما الرملي **الشافعي** يعرف القذف أنه:" القذف الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة"[2].يفهم من هذا التعريف أنه يصرح بفاحشة الزنا ولكن دون شهادة أو إثبات عليه.

_عرف البهوتي**الحنبلي** القذف بقوله: "هو الرمي أو الوطء، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة"[3].خص هذا التعريف في أنه رمي بالزنا أو شهادة عليه ولكن دون اكتمال الشهادة أي البينة.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها لم تفيد كلها إلى تعريف كامل و واضح للقذف يوجب حد القذف، إلا أن تعريف المالكية كان أقربها لكنه لم يخلو من طول.وعليه فإن التعريف الشامل هو أن:"القذف رمي بوطء ، أو نفي نسب، موجب للحد فيها"[4].

الفرع الثاني: محل الحماية الجنائية لحرمة الميت في الفقه الإسلامي

مما هو معلوم أن قذف الميت المسلم محرم شرعاً كقذف الحي، ويدل على ذلك عموم الأدلة المحرمة للقذف إذ أنها لا تفرق في التحريم بين حي وميت، هذا ما اتفق عليه الفقهاء على أنه إذا قذف شخص ميتاً كان لورثته الحق في الخصومة، ولا خلاف بينهم في أن الميت إذا قُذف حُد القاذف.

_حيث ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى إيجاب حد القذف على القاذف بناءً على طلب من أحد الورثة، أو الأصول أو الفروع، حيث عللوا ذلك أنه يلحقهم بالقذف المعرة، إنما حق الخصومة لدفع العار، قالوا والميت ليس بمحل لإلحاق العار فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه بل إلى فروعه وأصوله.

---

[1]. بكر بن بوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ،ص 198.

[2]. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص198.

[3]. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، 198.

[4]. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص199.

_أما الحنابلة قالوا أنه لا حد على من قذف ميتاً إلا إذا كان الميت أنثى، وكان لها ابن محصن، يحد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما. دفعا للحقوق العار به، وبخلاف إذا كانت الأم في الحياة[1].

وذكر الزركشي عن أبو البركات الأم وهنا على سبيل المثال، فقال:" أن حد قذف الميت يثبت لجميع الورثة حتى الزوجين،... وقال في موضع: يختص به من سواهما، وقيل تختص به العصبة..."[2]

ومن الأدلة التي راعت بها الشريعة حرمة الميت من الكتاب والسنة :

- من الكتاب فقوله عز وجل:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[سورة النور/ الآية 04].

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها وعني بها كل من كان بالصفة التي وصف الله هذه الآية قالوا: كل من رمي محصنة لم تفارق سوءًا[3]. ومنه أن القذف الميت راجع إلى أصوله وفروعه، لأن الميت ليس بحمل لإلحاق العار.

وأما السنة جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:(اجْتَنِبوا السَّبع الموبِقات قالوا يا رسُول الله وما هنَّ؟" وسَمى منِهم وقَذفُ المحصَنات المؤمِنات الغَافلَات)[4].

[1]. محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتورا، ص166.
[2]. الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1993، ج6، ص318.
[3]. ابن كثير، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل آي القرآن، تح: محسن التركي، دار هجر دكتور عبد السند، ج17، ص227.
[4]. صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، رقم الحديث6857، ج8، ص175.

وعليه أن الميت ليس له الحق في إلحاق العار بل هو راجع إلى فروعه وأصوله لما لحقهم من عار وعليه جاز لهم حق الخصومة، أما إذا كان المقذوف حيا وقت القذف ثم مات هنا لا دخل للأصل ولا للفرع الحق في الخصومة[1].

الفرع الثالث:جريمة قذف الميت في القانون الجزائري

عرف قانون العقوبات القذف في المادة 296على أنه:"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[2].

ويفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جعل جريمة القذف شاملة وحاوية لكل الجرائم كالسرقة والاحتيال والزنا وغير ذلك، فمن يدعي على شخص بأية واقعة من شأنها المساس بشرف كمن يقول لغيره يا محتال، أو يا كذاب ....هنا يكون ارتكب جريمة القذف.

و الغاية من تجريم القذف هي حماية حقوق الإنسان في شرفه واعتباره، حيث تنقضي هذه الحقوق بوفاته، وجريمة القذف لا تقع على الميت لأنه فقد هذا الحق الشخصي كسائر الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، إلا إذا كان القصد من القذف الطعن في ذكرى مورثهم أصبح حقهم في الشرف والاعتبار جدير بالحماية.

[1]. أمير عبد العزيز،الفقه الجنائي في الإسلام،ص312.

[2]. قانون العقوبات، ص110.

لأن الأصل في القوانين توضع لحماية الأحياء دون الأموات، وفضلا عن ذلك فإن من عناصر القذف أن تكون موجها إلى شخص معين، وهنا الميت لم يعد شخصا، وفي حالة تعدى القذف إلى الأحياء من ورثة المتوفى أو أقاربه فتقع على القاذف العقوبة لتوافر شروطه، ومنه كانت جريمة قذف الميت متطلبة توافر الأركان التالية:

1- توافر أركان القذف بالنسبة لشخص متوفى.

2- تضمن هذا القذف اعتداء ممكنا على شرف الورثة الأحياء.

3- توافر نية المساس بشرف الورثة الأحياء[1].

المطلب الثاني: جريمة النبش

الفرع الأول: تعريف النبش لغة واصطلاحا:

أولا: النبش لغة: نبش، النون والباء والشين أصل كلمة واحدة تدل على إبراز شيء مستور[2]، واستخراج الشيء بعد دفنه، ومنه سمي النباش[3].

وإنما سمي النباشُ" مُخْتفي"؛ لإظهاره الميت وإخراجه إيَّاهُ بعد دفنهِ منْ قبره[4].

ثانيا:النبش اصطلاحا: "النبش هو النباش الذي يسرقا أكفان الموتى بعد الدفن" وهذا ما اتفق عليه الفقهاء هو المعنى اللغوي لدلالة على المعنى الاصطلاحي.[5]

[1]. بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، ص65.

[2]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص380.

[3]ابن منظور، لسان العرب، ص4324.

[4]. ابن عبد البر، الاستذكار، ج8 ،ص343

[5]. محمد بشير فلفلي،الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،أطروحة دكتورا،ص170.

الفرع الثاني: جريمة النبش في الشريعة

مما لا شك فيه الشريعة الإسلامية، أنه لا يجوز الاعتداء على الموتى بأي شكل من أشكال الاعتداء وانتهاك لحرمتم، فما بالك إذا فاق الاعتداء بعد دفن الميت كنبش قبر الميت، وهذا ما اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم النبَّاش، إما بالقطع أو التعزير.

وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: " قطع النبَّاش "، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومعهم أبو يوسف من الحنفية قالوا:" قطع النبَّاش متى بلغ الكفن قدر النصاب"أي يطبق الحد على سارق الكفن.

ومن بين الأدلة التي استدل بها هذا القول بقطع النبَّاش ما يلي:

_ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن إبراهيم والشعبي قالا:(يُقطَع سَارق أمواتِنا كما يُقطع سَارق أحيائنا)[1].

_ذكر القرطبي رحمه الله عن ربيعة قوله في النبَّاش تقطع يده، قيل له لم قلت ذلك؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾ [سورة المرسلات/ الآية 25-26] فالأرض حرز[2].

[1]. أبي شيبة، المصنف، باب ما جاء النبَّاش يؤخذ، ما حده؟، رقم الحديث 28615،ج5، ص523.

[2]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج21، ص506.

القول الثاني: القائلون بأنه" لا قطع على النبأَّش"

هذا ما ذهب إليه أبو حنفية ومحمد رحمهما الله تعالى، أن النبأَّش يعزر، لأنه سرق من غير حرز مالاً معرضاً للتلف لا مالك له، لأنَّ الميت لا يملك، وذكروا أن الكفن ليس مالاً لأنه لا يتمول بحال ولأن الطباع السليمة تنفر عنه[1].

واستدلت الحنفية بجملة من الآثار منها:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(ليس على النبأَّش قطع، وعليه شبيه بالقطع)[2].
- حدثنا أبو بكر الزهري:(أُتي مروان بن الحكم، يقول يَخْتِفُون القُبُور، يعني ينبشون، فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون)[3].

والراجح : من هذه الأقوال، هو قول بقطع النبأَّش متى بلغ ثمن الكفن النصاب، وذلك لما يلي:

1- مجموع الأحاديث والآثار التي وردت على قطع النبأَّش صحيحة ولها أصل.

2- وأن المقابر في الوقت الحالي لم تعد كما كانت عليه من قبل، فأصبحت مسوَّرة، وعليها حرس، وكما أنه لا يدفن إلا بترخيص من الجهات المسؤولة عن ذلك.

3-أن النبأَّش زيادة على سرقته، انتهك حرمة الميت، فنبش قبر الميت وقد أخرجه وتركه مكشوفاً تنتهبه الكلاب، فهذا فعل فيه دناءة وانتهاك لحرمة الأموات والأحياء، الحد هنا

[1]. ابن العربي، المسالك، كتاب الجنائز، ج3، ص590.

[2]. المصنف، كتاب الحدود، رقم الحديث (28623)، ج5، ص524.

[3]. المصنف، رقم الحديث(28612)،ص523.

4-لحفظ الحرمات وكرامة الحياء[1].

الفرع الثالث: جريمة النبش في القانون الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري لموضوع النبش بصفة خاصة، إلا أنه تناول في قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى بصفة عامة وكل ما يمس حرمة الميت، حيث تنص المادة 150:" كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار". وكذلك ما تنص عليه المادة 152 من نفس القانون على أنه :"كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500إلى2.000 دينار".

وكما يعاقب كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن بالحبس من ثلاثة إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000دج"

المطلب الثالث: جريمة سرقة الميت في الشريعة والقانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف السرقة لغة وشرعا:

أولا:السرقة لغة : سَرقَ منه الشيء يَسرِقُ سرَقاً، أي أخذ مال الغير خُفية[2].

وسَرَقَ: السين والراء والقاف أصل يدلُ على أخذ شيءٍ في خفاءٍ وسترٍ.[3]

ثانيا: السرقة شرعا: تعرف السرقة اصطلاحًا بالمعنى اللغوي بجامع الاختفاء أي خذ شيء خفية. إلا أنه يأتي بين بعض التعاريف اختلاف وذلك ناشئ من اختلاف المذاهب في الشروط

[1]. بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتورا، ص184.
[2]. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص893.
[3]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص154.

حيث يعرفه صاحب المذهب بما يراه جامعا مانعاً[1].

ومن هذه التعاريف ما يلي:

قال البابرتي **الحنفي**:" السرقة هي أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتموّل غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة"[2].

ويعرفها ابن رشد **المالكي**:" أنها أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه"[3].

أما **الشافعية** قال الرملي:" أنها أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط"[4].

قال ابن قدامة الحنبلي:" أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"[5].

الفرع الثاني: سرقة الميت في الشريعة

إن هذه السرقة إما أن تقع على ما يجهز به الميت كالكفن أو متاعه أو على ما يوجد في القبر من أموال أو غيرها و قد تُطال السرقة لسرقة جثته كلها أو بعضها وفيما يلي إجمال لهذه الحالات:

الحالة الأولى: سرقة الكفن:

من المعلوم عند الشريعة أنه لا يجوز الاعتداء على حرمة الميت بنبش قبره وتعريته، إلا أن الفقهاء اختلفوا في عقوبة سارق الكفن"النبأَّش"، إما القطع أو لا يعتبر سارق فلا يطبق عليه حد السرقة، بل يكتفوا بتعزيره. حيث كان خلافهم في قولين:

[1]. بكر بن بوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص347.
[2]. محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر ،ج5 ،ص354.
[3]. ابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، ج4، ص229.
[4]. الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط1984م، ج7، ص439.
[5]. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج9، ص104.

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذا قالوا: بوجوب قطع يد سارق الكفن" النبأَش" بأن يطبق عليه حد السرقة، واشترطوا لذلك أن يكون الكفن المسروق مشروعاً وأن تبلغ قيمته نصاباً[1].

واستدلوا بجملة من الأدلة منها:

- عموم آية السرقة لقوله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[سورة المائدة /الآية38]
- ما أخرجه البيهقي عن البراء بن عازب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه)[2].
- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة:(أنه وجد قوماً يَخْتِفُونَ في القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر أن أقطع أيديهم)[3].

القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه الحنفية قالوا، بأنه لا يقطع النبأَش إذا سرق الكفن، وإن بلغت قيمة الكفن نصاباً[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[1]. ابن قدامة، المغني، باب قطع يد النباش، ج9، ص131.

[2]. البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب النباش، دار المعرفة والوفاء، ط1، 1991م، رقم الحديث(17184) ،ج12 ،ص409.

[3]. عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب المختفي وهو النباش، رقم الحديث(18887)، ج10، ص 215.

[4]. سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،رسالة ماجستير، ص120.

- ما ورد عن ابن عباس قال: (لَيْسَ علَى النَّبَاش قَطَع)[1].
- ما روي عن الزهري أنه قال:(أخذ نباش في زمان معاوية – زمن كان مروان على المدينة– فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحدا قطعة، قال فأجمع أن يضربه، ويطاف به)[2].

والراجح من هذه الأقوال، قول جمهور الفقهاء، تقطع يد سارق الكفن واشترطوا في أن يكون الكفن المسروق مشروعاً وأن تبلغ قيمته نصاباً، وهذا لعموم آية السرقة وكذلك أصل الأحاديث، قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَبشَ قَطَعْناه)[3].

الحالة الثانية: سرقة غير الكفن من القبر أو سرقة جثة الميت أو بعض أعضائه:

اتفق الفقهاء أن النباش إذا أخذ من القبر شيئاً غير الكفن كالأموال أو جواهر ونحوها مما قد يضعه أهل الميت معه فلا قطع عليه[4].

إلا أن الشافعية استثنوا من هذا الحكم، ما إذا كان القبر في بيت، فإنه يكون محرزاً به، وهنا يقطع سارق ما به من أموال[5].

و حجتهم في هذا:

- أن وضع مثل هذا الأشياء مع الميت ليس بمشروع، وأن في تركها مع الميت تضييعا لها، وسفها من أصحاب الميت[6].

---

[1]. أبي شيبة، المصنف، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده، رقم الحديث(28623)، ج5، ص524.

[2]. رواه ابن شيبة، رقم الحديث(28613)، ج5، ص523.

[3]. سبق تخريجه.

[4]. ابن قدامة، المغني، ج12، ص406.

[5]. الشربيني، مغني المحتاج،ج4، ص169.

[6]. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص362.

- أن القبر ليس حرزاً لهذه الأشياء فلا يقطع سارقها، بل يدرأ عنه الحد لشبهة الحرز[1].

ويمكن أن تحصل السرقة على الجثة كاملة وهذا لاستخدامها في التعليم الطبي مثلا، وكما تقع السرقة على بعض أعضاء الجثة والتي تستخدم في زرع ونقل الأعضاء مثلا، إلا أن هذا الأخير لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى، على أنه سيأتي زمان تصبح فيه جثة الميت أهم وأغلى من الأكفان، وفي كثير من الأحيان أغلى من الذهب والفضة أيضاً.وهنا سرقة جثة الميت، أو بعض أعضائها لا قطع فيها[2] لأنه:

- أن المالكية نصت على عدم قطع يد سارق جثة الميت إذ قالوا: ولا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن[3].
- اشترط الفقهاء على مالية الشيء المسروق حتى يقطع السارق، والجثة هنا ليست مالا ولا مقومة بالمال. والمال هو ما يباح نفعه مطلقاً أو انتقائه بلا حاجة[4].

الفرع الثالث: سرقة الميت في القانون الجزائري:

تناول المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350من قانون العقوبات، على أنها: "كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج"[5].

وعليه لكي تقوم جريمة السرقة يجب توفر هذه الأركان:

---

[1]. الدسوقي، الشرح الكبير، ج4، ص 340.

[2]. سليمان العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، ص124.

[3]. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص100.

[4]. الدسوقي، الشرح الكبير، ج4، ص340.

[5]. قانون العقوبات، المادة 350.

_الاختلاس وهو أخذ شيء دون إرادة صاحبه بغض النظر إذا كان التسليم إرادي أو لا كتسليم من قبل صاحبه تحت التهديد السارق.

_الشيء المسروق وهو أن يكون شيء قابل لتملك ويكون ملك للغير.

_القصد الجنائي وهو ركن أساسي يجب توفره حتى تقوم جريمة السرقة ويتمثل في نية السارق لسرقة الشيء.

إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر حسب نصوصه جريمة سرقة الميت بصفة خاصة لكنه نص على السرقة بصفة عامة على الأموال والممتلكات غير مملوكة يسمى اختلاس يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج.

المبحث الثاني: الجرائم العامة وعقوبتها في الشريعة والقانون الجزائري

وضع المشرع الجزائري مثله مثل الشريعة الإسلامية، أحكام لحماية ورعاية حقوق الإنسان منذ ولادته وحتى بعد مماته، بحيث يجرم القانون الجزائري التعدي على حرمة الميت بأي شكل من الأشكال، إذ تفاقم الاعتداء وتطور في الوقت الراهن، سواء كان ذلك الاعتداء بإخفاء الجثة، أو دفنها أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، وكذلك جرائم انتهاك حرمة المقابر.

وعليه سنتناول هذا المبحث في أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: جريمة إخفاء الجثة

المطلب الثاني: جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص

المطلب الثالث: جريمة انتهاك حرمة القبور.

المطلب الرابع: جريمة نقل أعضاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الأول: جريمة إخفاء الجثة

لجريمة إخفاء الجثة علاقة بجرائم القتل وجرائم انتهاك حرمة الموتى والقبور، وبدور المشرع يرغب أن تكون اللحظات الخيرة للمتوفى واضحة وقانونية، ولهذا يضع المقنن أركان لهذه لجريمة كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتحقق بدفن الجثة والمسبوق بالامتناع عن الحصول على الترخيص اللازم للدفن، حيث أن النص يتعلق بخالفة قواعد الدفن.وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة شريطة توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الحاصلة بالنسبة للمادة 441.

أما في المادة 154 نجد أن المشرع ذكر فعلين مجرمين هما :خبأ وأخفى .

يتمثل الأول في إبعاد الجثة عن الأنظار ولو كان ذلك بدفنها في غابة أو مكان منعزل، أما في يخص الفعل الثاني فهو نفي الجثة من الوجود كحرقها أو إلقائها في عرض البحر.

حيث يرى البعض أن عدم تقديم تصريح للجهة المعنية يحقق الجريمة المذكورة، وقد يحدث الفعل من طرف أحد الورثة، لأسباب وغايات مختلفة، أو يأتي الإخفاء ممن يعاني من اضطراب نفسي أو عقلي وبطبيعة الحال لا تسلم الجثة هنا من التعفن، ما لم يكن الجاني أو من معه من ذوي الخبرة في الحفاظ عليها،وبغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة المستعملة[1].

وعليه فإن الركن المادي يقوم على ثلاث عناصر تحققه وهي:

1. **فعل الاعتداء:** وهو إتيان فعل الإخفاء على وجه انتهاك حرمة الجثة، خاصة إذا كان الفعل فيه تستر على جريمة قتل.
2. **نتيجة الاعتداء:** وهي حصول الاعتداء بإخفاء لجثة على وجه غير مشروع.

[1]. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، ص543-544.

3. **العلاقة السببية:** وهي العلاقة بين فعل الجاني وهو قيام بإخفاء الجثة على وجه غير قانوني، عن أهلها وعن السلطات المعينة بها من جهة، وبين النتيجة الإجرائية الحاصلة في انتهاك حرمة الجثة بعدم دفنها حسب الإجراءات المتبعة[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي، حيث تتوفر فيه العلم والإرادة، أي علم الجاني بكافة أركان جريمة إخفاء الجثة واتجاه إرادته إلى الانتهاك والاعتداء عند قيامه بالجريمة.وهنا الإرادة تغطي السلوك والنتيجة معا، أما إذا تبين بأنه من قام بالفعل فاقد الإدراك لا يسأل لوجود مانع من موانع المسؤولية. ولا معنى للباعث على الجريمة إن كان شريفا يتمثل بالحب لصاحب الجثة أم دنيئا للاستيلاء على الميراث أو للانتقام من ذوي المتوفى أو من الجماعة التي ينتمي إليها وما إلى ذلك من الدوافع التي لا قيمة تذكر لها إلا بما يتعلق بتقدير العقاب...[2]

الفرع الثالث: الركن الشرعي

نص القانون العقوبات الجزائري على جريمة إخفاء الجثة على وجه غير مشروع، ويرتب عليها عقاباً. هذا ما جاء في نص المادة 154 من قانون العقوبات:" كل من خبأ جثة أو أخفاها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000دج."

وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 500 إلى 5.000دج"[3].

[1]. محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ص196.

[2]. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، ص549.

[3]. قانون العقوبات، ص69.

ونص المادة 441ف2:"...كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه"[1].

المطلب الثاني: جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية، أو دون ترخيص:

إن دفن الجثة أو إخراجها خفية، أو دون ترخيص فيه تعد على حرمة الميت، وفتح الذرائع المفضية إلى الانتهاكات، لذا يعاقب عليها القانون.

وعليه تتوفر في هذه الجريمة ثلاث أركان كما يلي:

الفرع الأول:الـركن المادي:

ينص الركن المادي في هذه الجريمة بدفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، وعليه يجب أن تتوفر في هذا الركن ثلاث عناصر وهي:

1. **فعل الاعتداء:** وهو دفن جثة، أو إخراجها على وجه غير مشروع.
2. **نتيجة الاعتداء:** وهو حصول الاعتداء، وانتهاك لحرمة الميت بإخراجه من مدفنه، أو دفنه على وجه غير لائق وغير مأذون فيه قانوناً.
3. **علاقة السببية:** لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة يجب حصول الرابطة السببية بين فعل الاعتداء والمتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص والنتيجة المتمثلة في تحقق الاعتداء وانتهاك على حرمة الميت [2].

[1]. قانون العقوبات، ص 180.

[2]. بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، ص 46.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

وهو قيام القصد الجنائي على العلم والإرادة، أي وجوب توفر إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى انتهاك حرمة الجثة بالدفن، أو الإخراج خفية على الوجه غير المشروع ودون ترخيص.

وعليه فتكون عقوبة الجاني حسب المشرع الجزائري هي الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة، والغرامة من 500 إلى 2.000دج[1].

الفرع الثالث: الركن الشرعي:

وهو نص التجريم المتمثل نص المادة 152 من قانون العقوبات والتي تتضمن على انتهاك حرمة المدفن أو بدفن الجثة أو إخراجها خفية.

تنص المادة على أنه:"كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة بغرامة من 500 إلى 2.000دج"[2]

والمادة 441 الفقرة الثانية من هذا القانون:"يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص من الموظف في الحالة المدنية التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكورة أعلاه"[3].

[1]. بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،ص193.

[2]-عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج ،ر7 ص321).

[3]. عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13فبراير 1982 (ج،ر7ص329).

المطلب الثالث: جريمة انتهاك حرمة القبور:

إن حرمة المقابر هي حرمة عقدية وأبدية لا تزول، والاعتداء على القبور يعد اعتداء على الأموات والأحياء في ذات الوقت، وهو مخالفة جنائية يعاقب عليها كل من القانون الشرعي والقانون الوضعي على حد سواء.وعليه تتمثل أركان هذه الجريمة في:

الفرع الأول: الركن المادي:

وهو القيام بفعل انتهاك لحرمة المقابر، أي أن يكون الفعل من شأنه امتهان حرمة المقابر ويشترط أن يقوم على ثلاثة عناصر:

1. فعل الاعتداء:

وهو إتيان فعل يمس بحرمة الأموات في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، مثل تدنيس المقابر، أو تخريبها، أو حرقها.

2. نتيجة الاعتداء:

ويتمثل في انتهاك حرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هو المساس بحرمة الموتى في مقابرهم.

3. علاقة السببية:

يجب أن تتوافر رابطة سببية بين فعل المتهم ما تحقق من أذى في انتهاك حرمة المقابر، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني[1].

[1]. محمد بشير فلفلي،الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،ص191.

فتوضيح علاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا، متى كان فصله فيها على أسباب معقولة، وقاضي الموضوع ملزم ببيان علاقة السببية إذا أدان الجاني، كما أنها شرطاً لتحمل المسؤولية[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

طبقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما، العلم والإرادة، ومعنى ذلك أنه يجب يحيط علم الجاني بكافة أركان الجريمة، ويعاقب عليها القانون وأن نتيجة إرادته إلى الاعتداء على حرمة المقابر، وبحيث تكون إرادته حرة عند القيام بالجريمة، أي خالية من أي عيب أو إكراه، لأنه لا مسؤولية على مكره.

وعليه فإن عقوبة من انتهك حرمة المقابر كما نصت عيها المادة (151) و(152) هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 2.000دج[2].

وقد تتعدد جرائم الجاني كأن ينتهك حرمة القبر والجثة أو يستخدم مادة محظورة، وبالتالي ينبغي تطبيق قواعد تعدد الجرائم لتقرير الجزاء المناسب بحقه. وكما قد يشترك عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة وبالتالي يجب تطبيق قواعد المساهمة الجنائية بحقهم، كحارس المقبرة المحمية الذي يفتح بابها للجاني من أجل تنفيذ جريمته حيث يندرج فعله ضمن المساعدة على الجريمة، وإن كان لا يعلم بما سيفعله الجاني لا يسأل عن جريمة انتهاك حرمة القبر، غير إن ذلك لا يعفيه من المسؤولية التأديبية متى ما توافرت شروطها[3].

[1]. بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري،ص70.
[2]. بن سعادة زهراء،الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري،ص70.
[3]. باسم شهاب،الجرائم الماسة بكيان الإنسان،ص530.

الفرع الثالث: الركن الشرعي:

وهو النص القانوني المجرم لفعل انتهاك حرمة المقابر والمساس بسلامتها، والتكييف القانوني الذي يوصف به الفعل المخالف للقواعد القانونية التي يحددها قانون العقوبات، في المادتين151و152 تنصان:

المادة151:" كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000دج"[1].

والمادة 152:" كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000دج"[2].

ولا يشترط أن يقع الانتهاك أو الاعتداء على القبر في حد ذاته، بل يكفي أن يقع في مكان معد لدفن الموتى، أو حفظ رفاتهم، لأن مثل هذا الفعل يكون صاحبه قد ارتكب جريمة المقابر من تخريب أو تدنيس أو حتى إخراج الجثة دون ترخيص، فهذا الانتهاك يمس كرامة الأهل والأقارب الموتى المدفونين في المقبرة، وكذلك المجتمع.

المطلب الرابع: جريمة نقل أعضاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري

قررت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها وعدم إهانتها، والتعامل باحترام وأدب، على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية، وهذا قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون، فإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته، فإن له أيضا حرمة بعد مماته، لأن الآدمي محرم حيا كان أو ميتا في الفقه الإسلامي.

وعليه كان لابد لنا توضيح بعض المصطلحات في هذه المسألة وهي: (النقل، والعضو):

[1]. عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج ،ر7 ص321).
[2]. قانون العقوبات،ص75.

- **المقصود بالنقل**: وهونقل أو إزالة، العضو البشري من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه أو غرسه في جسم إنسان حي آخر[1].
- **المقصود بالعضو**: فهو كل ما يشمل حيزاً محدداً داخل جسم الإنسان سواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه، ووفقاً لهذا التعريف فإن العضو لا يقتصر على القلب والكبد والكلى ...وغيرها، وإنما يشمل أيضا الدم وقرنية العين وأجزاء من العضو نفسه[2].

الفرع الأول: جريمة نقل أعضاء الميت في الشريعة

لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز نقل الأعضاء البشرية سواء من الأحياء إلى الأحياء أو من الأموات إلى الأحياء، حيث تفرقوا في ذلك بين مؤيد ومعارض،وعليه سأذكر آرائهم كما يلي:

أولا: أصحاب الاتجاه المعارض:

لم يبح أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، بجواز نقل الأعضاء، وأيدهم بعض المعاصرين:

أ. **المذاهب الفقهية الأربعة:**

- الحنفية: لم يُبح الحنفية نقل الأعضاء، حيث يقول الإمام الشيباني:" ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو غيره من الدواب، إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بها".ويقول أيضا الزيلعي:" وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه ولو قطعة يأثم بها القاطع".
- الشافعية: يقول الإمام النووي:" ولا يجوز للمضطر أن يقطع نفسه من معصوم المضطر بلا خلاف". وهذا ما يؤكد الشربيني في قوله:" والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته"[1].

[1]. محمد أحمد طه،المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، ص134. رأفت صلاح ،مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون ،ص132.

[2]. رأفت صلاح،مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، ص135.

- المالكية: فيقول ابن الحاج المالكي:" والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ذلك أن حرمته كحرمة الحي في حال حياته"، وقد جاء في قوله صلى الله علية وسلم، قال: (كَسرُ عظْم الميتِ كَكَسِرِه حَي)[2].
- الحنابلة: حيث يقول العلامة ابن القيم الجوزية:" المعالجات بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً "، وكما قال البهوتي:" ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو بشيء فيه محرم ولا بشرب مُسكر"[3].

ب.**الفقه الإسلامي المعاصر**:

- يقول الشيخ الشعراوي:" أن الإسلام يمنع تنازل المسلم عن أي عضو من أعضائه بالبيع أو الهبة لا حال حياته ولا بعد مماته لأن في هذه التصرفات من تصرفات الملكية التي لا يملكها الإنسان في جسمه لا كله ولا بعضه، لأن مالك الجسم كله هو الله عز وجل"[4].
- ذكر الشيخ عبد السلام السكري:" أن المذاهب الفقهية تحرم استخدام أعضاء الإنسان في العلاجات الطبية، ومنهم من علل ذلك بنجاسة الموتى، وآخرون قالوا بالكرامة الآدمية..."[5]
- ويقول الشيخ عبد الرحمان العدوي " إن كان الله تعالى قد أمر بعدم قطع شيء من البهيمة قبل أن تموت تماما وتبرد حركتها، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أن تتعجل موتها فتسلخ ويقطع شيء منها قبل أن تموت وتبرد، فأولى بذلك أن تخرج من التصرف في الإنسان الذي كرمه الله حيا وميتا، فنحن منهيّون من باب أولى عن تعجّل موته وبقر بطنه لتأخذ

[1]. محمود محمد طه ،المسؤولية الجنائية في تحمد لحظة الوفاة ،ص146.
[2]. سنن الدار قطني ،كتاب الحدود والديات وغيره ،رقم الحديث(3415) ،ج6 ،ص252.
[3]. محمود محمدطه ،المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ،ص147.
[4]. محمود محمد طه ،المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ،ص147.
[5]. محمود محمد طه ،المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ،ص147.

كليته أو قلبه أو كبده قبل أن يموت ويبرد تماما، وإذا مات وبرد تماما فإن أعضاءه لا تصلح بذلك يكون المولى عز وجل قد حماه من أن تقطع وتستخدم أعضائه"[1].

- **أدلة الإتجاه المعارض لنقل الأعضاء:**

لقد استدل هذا الإتجاه بجملة من الأدلة منها:

- قوله عز وجل في النهي عن تعريض النفس للهلاك:﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[سورة البقرة/ الآية 195] وقوله تعالى أيضا في النهي عن قتل النفس: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[سورة النساء/ الآية29][2].
- ما روي من احترام الإسلام للميت، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(كَسْرُ عظْم الميَتِ كَكسرِهِ حَي)[3].
- وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)[4]. وهذا يوضح تكريم وحرمة الميت .

ثانيا: الإتجاه المؤيد لنقل الأعضاء:

ذهب أصحاب هذا إلى جواز نقل الأعضاء من الميت ، حيث أيد ذلك الفتاوى والندوات سواء على المستوى الجماعي أو الفردي:

---

[1]. رواب جمال،نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،مقال أخذ يوم:2016/05/10 ،ساعة 23:45. http://www.startimes.com/?t=19014110. المسؤولية الجناية في تحديد الوفاة ،المرجع السابق ،ص147.

[2]. حسن علي الشاذلي،حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي،دار التحرير،ص27.

[3]. سبق تخريجه.

[4]. صحيح مسلم،باب النهي عن الجلوس على القبر،رقم الحديث (96)،ص667.

أ. المستوي الفردي:

أقوال الفقهاء المعاصرين من بينهم:

- **الدكتور وهبة الزحيلي**: يقول في فتواه بالجواز،:" ... يجوز نقل أعضاء الإنسان لآخر -كالقلب والعين- إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل من موت المنقول عنه، لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعاً" حيث يبيح الدكتور نقل العضو من الميت لإنقاذ حياة المضطر، أو حتى لإنقاذ عضو من الأعضاء التي لا تبيح عن فقدها هلاك النفس كالعينمثلاً وحجته في ذلك أن بدن الحي أولى بالحفظ والرعاية من بدن الميت.
- **الشيخ جاد الحق علي جاد الحق**: قالبجواز -عند الحاجة – تخريجاً على الأقوال الفقهية التي أجازت شق بطن المرأة الحامل رعاية لمصلحة جنينها، وعملاً بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" وأن" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، من تطبيقاتها جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صوناً لحياة الحي من الموت جوعاً المقدمة على صون كرامة الميت إعمالاً لقاعدتي: "اختيار أهون الشرين"، "وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[1].

ب.أما على المستوى الجماعي:

أقوالالجمعيات والهيئات:

- **مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 99 في 1402/11/06هـ**: قرر ما يلي:" جواز نقل عضو أو جزئيه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة، في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه،

[1].كمال الدين جمعة بكرو،حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية،ص493.

فيما يزرع فيه".وكذلك أجازوا تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك".

- **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**: قرر، "فقد أجاز بطريق الأولوية أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حال حياته.

ويوضح القرار أن المنتفع بأعضاء الميت لم يقيد بِكونه مسلماً، كما ذكَر في قرار هيئة كبار العلماء السابق، ولكن الأولى لو أن القرار جاء مقيداً بان لا يكون المستفيد بأعضاء الميت مباح الدم سواء أكان كافراً حربياً، أم مسلماً استحق عقوبة القتل، وهذا حرص على تنزيه عمليات غرس الأعضاء من الميت، إذ كيف يباح غرس عضو فيمن كان له الموت بالمرصاد"[1].

- **مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي**: كان من جملة ما قرر، " يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له"[2].

أدلة الاتجاه المؤيد لنقل الأعضاء:

استدل القائلون بجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي بجملة من الأدلة منها:

[1]. كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص496-497. رأفت صلاح، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، ص 88-89.

[2]. دورة المؤتمر الرابع،بجدة في المملكة العربية السعودية من 18إلى 23 جمادى الثانية عام 1408هـ،الموافق 11 إلى 16 فبراير عام 1988م ،كمال الدين جمعة بكرو،حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية،ص498.

أ. طهر أعضاء الميت: فيقول علماء الحنفية " الصحيح في المذهب أنه طاهر حياً وميتاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لا ينجس حياً أو ميتاً)[1] ، ويقول الشافعية: " أما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت على الأظهر لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ...**﴾[سورة الإسراء/ الآية 70].

ب. تحصيل أعظم المصلحتين أو درء أعظم المفسدتين: إن الضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[سورة البقرة/ الآية 173.فضرورة العلاج كضرورة الغداء تبيح المحظورات[2].

والراجح :من هذه الأقوال هو الاتجاه الثاني الذي أجاز نقل أعضاء الميت، ولكن في حدود ما شرعه الله عز وجل وعند الضرورة والمصلحة الإنسانية.

الفرع الثاني: جريمة نقل أعضاء الميت في القانون الجزائري:

يقدر المشرع الجزائري عقوبة من يقوم بانتزاع أعضاء شخص ميت في المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات، حيث حددتها هذه الخيرة – المادة – بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 500.000د.ج إلى 1.000.000 د.ج[3].

وبالنظر في المادة 303 مكرر 20، نجد أن المشرع قد شدد في العقوبة برفعها إلى السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000د.ج إلى 2.000.000د.ج إذا ارتكب الجريمة مع الظروف التالية:

[1]. صحيح البخاري،باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر،ج2،ص73.

[2]. رأفت صلاح،مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون،ص98-90.

[3]. أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في فبراير سنة 2009 ويتضمن المواد 303 من 16مكرر إلى مكرر29 (ج.ر 15 ص6).

- إذا كان الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل من طرف مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1].

ولتوقيع هاته العقوبات يشترط توافر ركني المادي والمعنوي في جريمة انتزاع أعضاء الميت والمتمثلان في القيام بانتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وأن يكون الجاني عالم بكافة أركانها، وتكون إرادته اتجاه انتهاك حرمة الميت بانتزاع عضو أو غيره من جثه على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

وبالرجوع إلى المادة 303 مكرر 19، نجد أن المشرع يعاقب أيضاً من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجميع مواد من ميت، بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05)سنوات، وبغرامة من 100.000د.ج إلى 500.000د.ج، حيث ترتفع العقوبة إلى حد الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000د.ج إلى 1.500.000د.ج، إذا ارتكب الجريمة مع توافر أحد الظروف المذكورة سابقاً، وذلك حسب ما نصت عليه المادة مكرر 20 من ذات القانون"[2].

ونجد المواد 303 مكرر 21 و مكرر 22 ومكرر 28 ومكرر 19، من ذات القانون، تعاقب الشخص المدان بارتكابه أحد الأفعال المكونة لجريمتي انتزاع أعضاء الميت، أو انتزاع أنسجته أو

[1]. قانون العقوبات،ص 117.

[2]. قانون العقوبات،ص116.

خلاياه، بحرمانه من الاستفادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53[1] في قانون العقوبات، إلى جانب الحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون المتمثلة في:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، المدنية، العائلية.
- تحديد الإقامة .
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- منع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة .
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من إصدار الشيكات /أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

[1]. تنص المادة 53من قانون العقوبات : " يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد : ـ عشرة (10) سنوات سجنا ،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
ـ خمس (05) سنوات سجنا،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
ـ ثلاث (03) سنوات حبساً،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (10) سنة. ـ سنة واحدة حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات".عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،(ج.ر84 ،ص16).

[2]. عدلت بنفس القانون السابق ،(ج.ر48 ،ص12).

وهذا في حالة إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً حسب المادة 53 من ق ع ، أما إذا كان مرتكب إحدى الجريمتين السابقتين، أجنبياً، فإن المادة 303 مكرر 23 من ذات القانون تعطي للجهة القضائية الحق من منعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر، وتعفي المادة 303 مكرر 24، العقوبة المقررة كل من قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية على جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1].

أما إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء الجريمة أو الشروع، وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريكها من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، فإنه تخفض العقوبة إلى النصف.

وعليه ومما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رتب على مرتكبي جرائم الاعتداء على حرمة جثة الميت، عقوبات متفاوتة ومختلفة الأحكام، حيث اعتبر أغلبها جنحاً، ووضع عليها العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح، ماعدا "جريمتي انتزاع أعضاء الميت، وانتزاع أنسجته وخلاياه"، فالأولى جنحة مشددة، عقوبتها الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10)، وبغرامة من 500.000د.ج إلى 1.000.000د.ج، إلا أنها قد تتحول العقوبة من جنحة مشددة إلى جناية، لأنه طبق عليها العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنايات، فكانت عقوبتها من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000د.ج إلى 2.000.000د.ج، وهذا كله في حالة ما إذا ارتكبت مع توافر الظروف المذكورة أعلاه، من نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

وكذلك الحال مع الجريمة الثانية انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الميت، نجد أن القانون قد رتب عليها العقوبات المقررة للجنحة، وتصبح جنحة مشددة، لترتفع عقوبتها من الحبس سنة(01)

[1]. بن سعادة زهراء ،الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ،ص93.

إلى خمس (50) سنوات، وبغرامة من 100.000د.ج إلى 5000.000د.ج إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000د.ج إلى 1.500.000دج[1].

[1]. بن سعادة زهراء،الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري،ص95.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله أحمده حمد الشاكرين، له النعمة وله الفضل على ما أنعم به علي من إكمال هذا البحث، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، نبيا محمد وعلى آله وصحبه جمعين أما بعد:

بعد دراستنا لهذا البحث خلصت في النهاية إلى جملة من النتائج والاقتراحات أبرزها فيما يلي:

النتائج:

- يُعرف الموت في الشريعة بمفارقة الروح للبدن.
- الموت في العرف الطبي على ثلاث مراحل:
  - الموت الإكلينيكي.
  - موت خلايا المخ.
  - الموت الخلوي.
- لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للموت إذا اعتبر ذلك من اختصاص الأطباء.
- لم يقنن المشرع الجزائري أحكام خاصة بتجهيز الميت، على غرار الشريعة الإسلامية التي وضعت أحكام تجهيز الميت من لحظة وفاته حين دفنه.
- خالف المقنن الجزائري الشريعة الإسلامية في حد قذف الميت، فالقذف في الشريعة الرمي بوطء أو نفي النسب، وعقوبته الحد، بناء على أولياء المقذوف، عكس القانون الجزائري إذا اعتبر القذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص.

- الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الميت في الشريعة هي:
  - جريمة قذف الميت.
  - جريمة النبش.
  - جريمة سرقة الميت.
- تتمثل الجرائم الماسة في القانون الجزائري في:
  - جريمة إخفاء الجثة.
  - جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص.
  - جريمة انتهاك حرمة القبور.
- العقوبة المقررة في القانون الجزائري لمنتهك حرمة الميت هي السجن أو الغرامة، أما في الشريعة فكانت العقوبة شاملة لجميع أنواع العقوبات الحدية التعزيرية، على حسب حال الجاني، والظروف الجنائية.
- خص المقنن الجزائري لكل من الجرائم المذكورة سابقا جزاءات مختلفة، وذلك حسب جسامة كل فعل، ومدى انتهاكه لحرمة الميت، حيث اعتبر أغلبها جنحا سواء جنحة بسيطة أم جنحة مشددة، ماعدا في جريمتي (انتزاع أعضاء الميت، وانتزاع أنسجة أو خلايا من الميت)، اعتبرها جناية وذلك مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادة 303مكرر 20من قانون العقوبات.

التوصيات:

- لقد سن المشرع مجموعة من القوانين لحماية المقابر وصون حرمة الأموات الا أن هذه القوانين لا تغني ولا تسمن من جوع كما أن عقوباتها ليست رادعة ... مما يتوجب على المشرع مراجعة النظر في هذه الحزمة من القوانين بداء من حماية المقابر وذلك بتسييجها

وصولا إلى حماية الأموات من النبش والإساءة لهم سواء بفعل الإنسان أو الحيوان على حد سواء.

- العناية والاهتمام بهذا الموضوع عن طريق تعدد الأبحاث والدراسات فيه، والقيام بالندوات والمحاضرات للحد من الاعتداء على حرمة الميت، لكي يكون المجتمع بصيرا بالأحكام الشرعية، والنصوص القانونية المتعلقة بحرمة الميت، وذلك لجهل عامتهم بأدنى تلك الأحكام والقوانين.

الفهارس

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة	173	74
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة	195	71
﴿كُل نَفْسٍ ذائِقةُ الموت﴾	آل عمران	185	34
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	29	71
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾	النساء	97	25
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ....﴾	المائدة	31	37
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..﴾	المائدة	38	78
﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾	الأنعام	122	24
﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ....﴾	إبراهيم	17	24
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	النحل	27	28

﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ ... ﴾	النحل	32	25
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...﴾	الإسراء	70	74-47
﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ.﴾	مريم	23	24
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	المؤمنون	115	47
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ... ﴾	النور	04	51
﴿ قُل يتوفاكم مَلَكُ الموت الذي وُكل بكم ...﴾	السجدة	11	25
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات	56	47
﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾	الحديد	17	24
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾	المرسلات	26/25	54-38
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾	عبس	21	38

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
{ لا يجني جان إلا على نفسه }	18
{إغسلنيها ثلاثاً أو خمساً...}	35
{ لاتنظر إلى فرج حي ولا ميت }	36
{ من ميت فأدى فيه الأمانة }	36
{ نفس المؤمن معلق بدينه...}	36
{ ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا ....}	38
{ ولا تجعلوا بيوتكم مقابر }	38
{ إني لا أرى طلحة ...}	41
{ أن سعد بن أبي وقاص ...}	41
{ والله لوحضر مادفنتك...}	42
{ إن رسول الله يأمركم ...}	42
{ دفن أبي رجل، ...}	43
{ اجتنبوا السبع الموبقات...}	51
{ يقطع سارق أمواتنا ..}	54

{ ليس على النباش قطع...}	55
{يختفون القبور،...}	55
{ من حرق حرقناه...}	59-58
{أنه وجد قوما يختفون...}	58
{أخذ نباش في زمن ...}	58
{كسر عظم الميت ...}	71-70
{ لأن يجلس أحدكم....}	72
{ المؤمن لاينجس حياً...}	74

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (المصحف الإلكتروني برواية حفص عن عاصم).
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،تح: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت،1979
- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.
- أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، ط1، 1997.
- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر.
- بكر بن أبي شيبة، المصنف، تح:كمال يوسف، مكتب الرشد، الرياض.
- بكر بن بوزيد، الحدود والتعزيرات عند بن القيم، دار العاصمة، ط1415،2.
- بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي:على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، ط12009، دار الثقافة، عمان.
- البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار المعرفة والوفاء، ط1، 1991م.
- البيهقي، السنن الكبرى ، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر.
- ابن تيمية، الصارم المسلول على شتائم الرسول، يح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
- حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان، دار التحرير.
- خليل فراهيدي، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، مكتبة الهلال.
- الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدسوقي، الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدار قطني، سنن الدار قطني، تح:شعيب الأرنؤوط.

- رأفت صلاح أبو الهيجاء ، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، دار عالم الكتب الحديث، ط1، 2005، عمان.
- ابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة.
- الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت،ط 1984.
- الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1993.
- زكريا أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت .
- السرخسي، المبسوط في شرح الكافي، دار المعرفة، بيروت.
- الساجستاني،سنن أبو داود، مكتبة العصرية، بيروت.
- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- الشوكاني، نيل الأوطار، تح:عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر.
- البخاري،صحيح البخاري، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، .
- ابن عبد البر، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تح:حبيب الأعظمي، المجلس العلمي، الهند.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكاتب العربي، بيروت.
- عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشدالحفيد، دار السلام، ط1،1995.
- عبد الله بن جار الله، أحكام الجنائز.
- ابن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1،1003.
- ابن العربي، المسالك، تح: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1،2007.
- العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تح: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم،ط1، دمشق.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ابن قدامة، الكافي، تح:عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، بيروت.
- ابن قدامة ، المغني، دار الهجر، ط2،1991.
- ابن القيم، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بدائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2،1986.

- كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوية، دار الخبر، ط1،2001.
- مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، تح:فؤاد عبد الباقي.
- ابن كثير، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل آي القرآن، تح: محسن التركي، دار هجر دكتور عبد السند.
- مالك، موطأ مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001.
- محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر
- محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة.
- محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكتاب العلمية، ط1.
- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف 1119، القاهرة.
- ابن النجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، ط1.
- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط3، 1991.
- ابن الهمام، شرح فتح القدير، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط1، 2003.

- **الرسائل العلمية:**

- رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه لإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، 2010.
- سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

- محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أطروحة دكتورا، الرياض، 2008.
- بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.

- القوانين والمراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-17مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، الجريدة الرسمية، العدد 12.
- قانون رقم14-08 مؤرخ في شوال 1435، الموافق 09 غشت 2014، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49.
- الأمر رقم 80-20 مؤرج في 13 ذي الحجة عام1389 الموافق 19فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل المتمم.

- المواقع الإلكترونية:

- http://www.startimes.com/?t=19014110